وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور_خنشلة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

الهيئة المشرفة على تسيير الشؤون الإدارية للقضاة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة

غدير أميرة

إشراف الدكتورة

بوشربي مريم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أوشن حنان	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
بوشربي مريم	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقرر
مزيتي فاتح	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور –خنشلة–	مناقشا

السنة الجامعية

2019/2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور_خنشلة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

الهيئة المشرفة على تسيير الشؤون الإدارية للقضاة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة

غدير أميرة

إشراف الدكتورة

بوشربي مريم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أوشن حنان	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
بوشربي مريم	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقرر
مزيتي فاتح	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور –خنشلة–	مناقشا

السنة الجامعية

2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى في إتمام هذا البحث المتواضع، لا يسعني إلا ان أتقدم له بالحمد والشكر على ما رزقني من فضل ونعمة، وعلى ما أمدني من صبر وقوة على إتمام هذا العمل ، فهو نعم المولى ونعم النصير.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة، بوشربي مريم على كل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات وعلى تكبدها عناء الإشراف فجزاها الله في كل خير.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعميق التقديم إلى رئيسة اللجنة و المناقشة أستاذتي الفاضلة أوشن حنان لها كل الامتنان والتقدير.

و الشكر أيضا موصول إلى أستاذي الفاضل والمحترم مزيتي فاتح على قبوله مناقشة هذا العمل المتواضع ووقته الثمين الذي خصصه لذلك.

كما أيضا أشكر كل من الأستاذ الفاضل مالكية نبيل والأستاذ الفاضل فريد برق.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى:

من ضحت بالكثير من أجلي ووقفت إلى جانبي ولم تبخل عليا بدعائها ورضاها أمي الغالية حفظها الله وشفاها وأدامها سندا إلي

من غرس القيم والأخلاق في قلبي أبي الغالي أطال الله له في عمره

من كانو سندا لي ورافقوني طول أيام عمري خالاتي أدامهم الله وأطال في عمرهم " زهرة، عائشة، فطيمة"

إلى من جمعني بهم دفء العائلة إخوتي " رميساء، سهيل"

إلى أولاد خالتي " رانيا، أحمد إسلام، سيرين"

إلى من جمعتني بهم الجامعة و أهدتني ذكريات لا تنسى كل زملائي وزميلاتي في كلية الحقوق طيلة خمس سنوات من الدراسة

إلى صديقتي وحبيبتي وجارتي المقربة " وفاء"

" إلى أعز شخص زكي "

مقدمـــة

مقدمـــــة:

يعتبر القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة، ذلك أن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم، وأن يستقر العدل بينهم فالنفس البشرية فطرت على النزعة العدوانية، وحب الغلبة والاعتداء على حقوق الغير، وكان لابد من وضع حد لهذه الثروات من أجل توفير الطمأنينة والأمن لجميع أفراد المجتمع، وهي الغاية المنشودة من طرف الأمم على مر العصور، فالإسلام جعل القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وهو أشرف العبادات، ولأجله أثبت الله سبحانه وتعالى: "لآدم" اسم الخلافة، فقال عز وجل: "**إني جاعل في الأرض خليفة**"[1]، و أثبت ذلك "لدا وود" فقال تعالى" **يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب**"[2].

هذا ويعتبر القاضي الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها القضاء، فمهمته شريفة عند جميع الأمم لكونها مناط الحق والعدالة، فالقاضي يتولى الحكم في قضايا الدماء والأموال والأعراض وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ورفع الضار، وعليه يكون مدار الأحكام.

القضاة في الجزائر هم الأمناء على حماية الحقوق والحريات لنشر العدالة والسهر على تطبيق القوانين التي وضعها المشرع للحفاظ على بنية المجتمع لذا يجب على القاضي أن تكون تصرفاته وسلوكا ته داخل المحيط العملي أو خارجه بعيدة عن كل الشبهات، وأن يكون في مستوى الأمانة التي منحت له، الأمر الذي يستوجب اختيار القضاة أي أنه لا يتم تعيين أي شخص في منصب القضاء، إلا إذا توافرت فيه صفات عديدة، كالكفاءة والاستقامة والأمانة، الاستقلالية، النزاهة، والشرف لأن ارتكاب القاضي لأي تصرف مشبوه أو سلوك سيء من شأنه المساس بسمعة الهيئة القضائية.

[1] سورة البقرة الآية 30.

[2] سورة ص الآية 26.

ولا شك أن القانون يفرض على القضاة التزامات عامة مثل باقي موظفي الدولة ذلك لأن القاضي هو موظف يقوم بخدمات عامة وأيضا يفرض عليهم القانون التزامات خاصة تهدف إلى ضمان حسن سير العمل والنزاهة وشرف المهنة، فلا يمكن للقاضي أن يقوم بأي عمل يخل بهذه المهنة وأن يحيد في إحقاق الحق بسوء نية لصالح أحد الخصوم، بل عليه بذل قصارى جهده لتجنب الوقوع في الخطأ فإن تخلى عن أداء التزاماته أو امتنع عن إحقاق الحق بين المتنازعين فهو يكون وجهة للمسائلة التأديبية، وهذه الأخيرة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني، فلا جدوى من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آلية محددة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين ومسائلتهم إما بفرض العقاب أو باتخاذ إجراءات تأديبية.

في دولة القانون يخضع الجميع لحكم القانون وإرادته ولضمان حصانة أكبر للقاضي في الجزائر تم إنشاء هيئة مشرفة على الشؤون الإدارية للقضاة، متخصصة سميت بالمجلس الأعلى للقضاء .

ولقد تم إنشاء هذه الهيئة التي يقع على عاتقها تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة، وإن اختلفت شكلية هذه الهيئة من دولة إلى أخرى وهذا بالنظر إلى مدى تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وقد تضمنت في بلادنا عدة نصوص إبتداءا من الدساتير إلى مختلف القوانين الأساسية للقضاء، فقد تطرق دستور سنة 1963 إليه في المادة 62، منه ثم جاء القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 الذي تضمن المجلس الأعلى للقضاء، وهو الأمر الذي ظل مكرسا بموجب أحكام الدستور سنة 1976 ليستمر إلى غاية صدور دستور سنة 1989 الذي أعاد هيكلة المجلس الأعلى للقضاء، بالنظر إلى المتطلبات التي فرضتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتكريس الواضح لمبدأ الفصل بين السلطات في هذا الدستور، ثم جاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 في إطار هذه الأحكام يوضح تشكيلته، ومختلف مهامه ضمن الحاجيات الجديدة التي عرفتها البلاد بموجب المرسوم التشريعي رقم 05.92 المؤرخ في 29 أكتوبر 1992، وبالنظر إلى هذه الدوافع والأسباب التي أدت مرارا إلى تدخل المشرع، من أجل تغيير مستمر لهذه الهيئة سواء من حيث التشكيلة أو المهام، فقد صدر دستور سنة 1996 الذي أكد على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري في سنة 1999، والذي تأكد بعد صدور القانون

العضوي رقم 12.04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، ويعد المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر المؤسسة الدستورية المسؤولة على الشؤون الإدارية للقضاة في سائر الجوانب المتعلقة بمهنتهم في التعيين والترسيم والترقية والنقل والالتحاق والتقاعد والاستقالة والتسريح والتأديب.

أهمية الموضوع:

- تتمحور أهمية موضوع الدراسة في محاولة التعرف على هيكلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية التي نظمته و كذا الموكلة إليه.
- معرفة مدى تفعيل مبدأ استقلال السلطة القضائية كأهم ضمانة لحماية القاضي .

الإشكالية:

ونظرا لمكانة هذه الهيئة المشرفة على تسيير الشؤون الإدارية للقضاة أي المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة القضائية العليا التي يلجأ إليها القضاة للسهر على شؤونهم نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تتمتع الهيئة المشرفة على تسيير الشؤون الإدارية للقضاة بالاستقلالية في ممارسة مهامها الأساسية؟

وتتفرع عن الإشكالية الأساسية تساؤلات فرعية:

- مما يتكون المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية التي نظمته، وما هي مختلف هيئاته؟
- وما هي صلاحياته في متابعة المسار المهني للقضاة؟

-أهداف الموضوع:

- ✓ يهدف هذا الموضوع إلى التعرف على هذه الهيئة المشرفة على تسيير الشؤون الإدارية للقضاة.
- ✓ التعرف على الضمانات المنوحة للمجلس لحماية القضاة أثناء ممارسة مهامهم ، وهل هي كافية لأداء مهامهم في جو مناسب و دون تقصير .

المنهج:

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصف و استقراء كل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و تم الاعتماد على النهج التحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة هذه المواضيع وذلك بتحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بهذه الهيئة القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية :

الأسباب الذاتية :

- ✓ الرغبة الملحة للتعرف على هيكلة وتكوين هذه الهيئة القضائية لاعتبار ذلك ميولي للدراسة في المدرسة العليا للقضاء .
- ✓ كون الموضوع مرتبط بمجال التخصص .

الأسباب الموضوعية :

- ✓ ساهم المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر من خلال تنظيمه والصلاحيات الممنوحة له في تكريس استقلالية السلطة القضائية.
- ✓ إضافة أن هذا الموضوع مشوق ومميز ولم يلق حظا وافرا من البحث
- ✓ الملاحظ ندرة البحوث التي تناولت الهيئة المشرفة على تسيير الشؤون الإدارية للقضاة.

الدراسات السابقة:

مذكرة الباحثة هنية قصاص للحصول على درجة الماجستير في الحقوق والتي درست في 2013-2014 بعنوان المجلس الأعلى للقضاء، جامعة الجزائر _يوسف بن خدة _

مذكرة الطالبة بالمكي خيرة لنيل شهادة ماستر والتي درست سنة 2013-2014 بعنوان المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة .

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة، بالإضافة إلى صعوبة الإلمام بالموضوع لأنه يتطلب حصدا كبيرا ودراسة معمقة وكذا ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث.

-الخطة:

لقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول تكوين ونظام سير المجلس الأعلى للقضاء، والذي قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان هيكلة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، أما المبحث الثاني الهيئات التي يتضمنها المجلس الأعلى للقضاء وكيفية تسيره عبر النصوص التشريعية، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة أما المبحث الثاني بعنوان صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاة ودوره الاستشاري وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة.

الفصل الأول

تكوين ونظام سير المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول: تكوين ونظام سير المجلس الأعلى للقضاء

لقد قام المؤسس الدستوري بتخصيص 05 مواد للمجلس الأعلى للقضاء وذلك باعتباره مؤسسة دستورية، وحتى ينعكس ذلك لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات لابد من ضمان تشكيلة للمجلس كي يكون لها تنظيم إداري ومالي من أجل القيام بمهامه على الوجه الذي يضمن استقلال السلطة القضائية، ولهذا وجب أن تعكس قواعد المجلس وعمله هذا المبدأ، وقد قام بتنظيمه العديد من النصوص من أهمها القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 والمرسوم التشريعي رقم 05.92 وكذلك القانون العضوي رقم 04-11 متضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته رقم 04-12 المؤرخ في 06-09-2004 .

وعليه سنتناول في هذا الفصل دراسة هيكلة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء في المبحث الأول ، ثم الهيئات التي يتضمنها المجلس الأعلى للقضاء وكيفية سيره عبر النصوص التشريعية التي نظمته.

المبحث الأول: هيكلة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

من أجل ترسيخ وتعزيز السلطة القضائية، أنشأ المشرع المجلس الأعلى للقضاء وجعله هو الهيئة المشرفة على تسيير الشؤون الإدارية للقضاة، فماذا تضم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء؟ وكيف يتم سير هذا المجلس ؟ وما هي حقوق التي يتمتع بها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء والالتزامات المفروضة عليهم؟

سنتناول في هذا المبحث المطلب الأول تحت عنوان تكوين مجلس الأعلى للقضاء، أما بالنسبة للمطلب الثاني حقوق وواجبات القضاة الأعضاء للمجلس لأعلى للقضاء.

المطلب الأول: تكوين المجلس الأعلى للقضاء

إن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلة متجانسة يعمل على إعطاءه الدور المحدد له بكل فعالية وبشكل يضمن الاستقلالية للقضاة، وقبل الكشف عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته 12/04 سنقوم بالتعرض إلى هذه التشكيلة وفق كل النصوص المختلفة التي قامت بتنظيمه

ونجد أهم المبادئ التي تحقق استقلالية السلطة القضائية هي مبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما قام به المؤسس الدستوري في دستور 1989 وفي دستور 1996 أخذ بالازدواجية القضائية، وبهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول مرحلة تغليب عضوية السلطة التنفيذية على القضائية والفرع الثاني مرحلة تغليب عضوية السلطة القضائية على التنفيذية وبالنسبة إلى الفرع الثالث فهو تكوين المجلس الأعلى في ظل القانون العضوي 12/04[1].

الفرع الأول: مرحلة تغليب عضوية السلطة التنفيذية على القضائية

المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة المشرفة على تسيير الأمور الإدارية للقضاة، ونجد في الأغلبية أنه يتشكل من قضاة لتسيير هذه المهام، ولكن هذا لا ينفي وجود ممثلين آخرين

[1] هنية قصاص ، المجلس الأعلى للقضاء ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر _يوسف بن خدة _ 2014/2013 ، ص9 .

من السلطة التنفيذية، ولقد نظم هذا المجلس بموجب مواد دستورية وقوانين تنظيمية، في هذا الفرع نقوم بعرض أولا تشكيلة المجلس قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 وثانيا سنتناول التشكيلة بعد صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969.

أولا: تكوين المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969

نص أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963الذي أكد فيه المؤسس الدستوري على وحدوية السلطة بحيث أن السلطة التنفيذية هي الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة، وأسندت هذه السلطة إلى رئيس الجمهورية، وبالمقابل فإن العدالة كانت جهازا تابعا إلى السلطة التنفيذية وفي ظل هذا فإن المؤسس الدستوري قام بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء وهذا لحماية الوظيفة القضائية[1]، حيث نصت المادة 65 من دستور 1963 على ما يلي:

"**يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس المحكمة العليا ونائبها العام ومحام من المحكمة العليا واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها**"[2].

وقد تأكدت هذا التشكيلة في المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 64-150 صادر في 12 جوان 1964 والمتضمن المجلس الأعلى للقضاء[3].

وما قام به المؤسس الدستوري حيث نص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمن أحكام الدستور وهذا ما يعطي للمجلس مهابة واستقرار، ذلك لاعتباره مؤسسة دستورية يقتضي ذكر تشكيلة ضمن مواد دستورية مما يجعل ذلك غير قابل للتعديل أو الإلغاء إلى حين تعديل أحكام الدستور ذاته، ونجد بعض الملاحظات على هذه التشكيلة:

[1] نص المادة 39 من دستور 23 أوت 1963 جريدة رسمية عدد 64.

[2] نص المادة 65 من دستور 1963 .

[3] القانون التنظيمي 64-150 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ،المؤرخ في 5 جوان 1964 ،الجريدة الرسمية عدد 5.

1-أنها خليط بين أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذا ما يثبت أن النظام المتبع في تلك الفترة هي وحدوية السلطة وهذا بالرغم من أن المادة 62 من دستور 1963 قاد اعترفت باستقلال القضاء إلا أنه في تشكيلة المجلس وفق نص المادة 65 المذكورة أعلاه قد أدخلت في عضوية المجلس أشخاص ليس لهم صلة بالقضاء.

2-نجد أن العدد الكلي لأعضاء المجلس 13 عضوا مختلط بين الأعضاء المعنيين والمنتخبين وهذا يشكل مسألة التصويت على القرارات المفروضة عليه.

3-أغلبية الأعضاء من السلطة التشريعية، أي أعضاء من السلطة التشريعية أكبر من السلطتين التنفيذية والقضائية.

4-وقد أغفل أيضا نيابة رئاسة المجلس وقد سد القانون التنظيمي هذه الثغرة في مادته الأولى، ونجد أن المؤسس الدستوري قد تأثر بالنظام الفرنسي الذي يجمع في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين السلطات الثلاث[1].

لكن بعد مرور ستة أشهر من صدور القانون التنظيمي 64-150 صدر بتاريخ 18 جانفي 1965 قرار من وزير العدل يقضي بإنشاء لجنة استشارية لدى وزارة العدل

وقد حددت المادة الأولى هذه اللجنة وحضرتها في تعيين القضاة ونقلهم وإعادة ترتيبهم إلى حين المصادقة على القانون الأساسي للقضاء.

وتتشكل هذه اللجنة من:

-وزير العدل رئيس

- مدير الموظفين والإدارة العامة

- مدير الشؤون القضائية

- رؤساء المجالس القضائية.

-رئيس محكمة المنتخبين في قبل القضاة

[1] عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة الجزائر ، 2003 ، ص ص 77 78 ,

-وكيل الجمهورية منتخب من قبل ممثلي النيابة[1].

إن إنشاء هذه اللجنة بمقتضى القرار رغم أنها جاءت لتشارك أو بالأحرى لتنافس المجلس الأعلى للقضاء والذي أعلن عن تشكيلته بمقتضى نص دستوري وآخر قانوني، وبهذا فما هو الغرض من إنشاء هذه اللجنة الاستشارية؟ وفق المادة 6 من القانون التنظيمي 64-150 فإن المجلس الأعلى للقضاء فهو يمارس مهامه الاستشارية، ونجد هناك تشابكات ففي حين تعارض قرارات هذه الهيئة الاستشارية مع قرارات المجلس الأعلى للقضاء فهل يمكن أن تسمو قرارات اللجنة الاستشارية على قرارات هيئة دستورية؟[2]

يمكن القول أنه ونظرا لحداثة التجربة الجزائرية بعد الاستقلال في سن القوانين، نجد أن المؤسس الدستوري لم يراعي مبدأ تدرج القواعد القانونية في تنظيم المجلس، فالدستور ينص على اختصاص المجلس وتشكيلته وصلاحيته، ويكرس هذا بموجب قانون تنظيمي، ثم يأتي قرار من وزير العدل ليعدل من الاختصاص الأصل للمجلس الأعلى للقضاء ويعطيه للجنة الاستشارية التي قام بإنشائها وهذا نتيجة منطقية لعدم تكريس الوظيفة القضائية كسلطة قائمة في الدولة[3].

ثانيا: تكوين المجلس الأعلى للقضاء بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 وفي دستور 1976.

1-تكوين مجلس في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء بموجب الأمر69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، نصت المادة 16 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء: "... **رئيس الدولة رئيسا له، ووزير العدل نائب الرئيس، الرئيس**

---

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 79 ,

[2] فتحي قسيمة، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في حقوق فرع دولة ومؤسسات عامة، كلية حقوق جامعة الجزائر، 2011، ص 119.

[3] المرجع نفسه، ص 119.

الأول للمجل الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى، ثلاثة أعضاء ممثلين للحزب، وثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام، قاضيين للحكم من النيابة تابعين للمحاكم". من خلال هذه التشكيلة يلاحظ عليها أنها تقسم تشكيلة مجلس أعلى للقضاء إلى أعضاء معنيون بحكم القانون، وأعضاء منتخبون[1].

وعليه سنتناول بالدراسة الأعضاء المعينون بحكم القانون ثم الأعضاء المنتخبين :

أ-الأعضاء المعنيون بحكم القانون:

يقصد بالأعضاء المعنيون بحكم القانون هم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة، وإذا زالت هذه الصفة فقدوا العضوية بالمجلس وهؤلاء الأعضاء هم: رئيس الجمهورية، وزير العدل، ثلاثة أعضاء من حزب، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى. وقد لاحظ الدارسين أن المؤسس الدستوري في هذه المرحلة

غلب عضوية ممثلين السلطة التنفيذية وأضاف الطابع السياسي في تشكيلة المجلس وهذا بإضافة وإدخال عدد من أعضاء الحزب والمجالس المنتخبة يساوي عدد القضاة التابعين إلى المجالس القضائية والمحاكم مما يؤدي حتما[2] إلى نفوذ وتأثير السلطة التنفيذية على قراراته بل إن المؤسس في تلك المرحلة كان يفرض على القاضي التزامات سياسية على الرغم من الطابع الخاص الذي يتميز وينفرد به جهاز العدالة، ودورها في المجتمع، إذ نجد أن القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 وفق مادته 163 كانت تفرض على القاضي أداء اليمين القانونية التي يؤديها قبل مباشرة مهامه القضائية " **المحافظة على مصالح الثورة الاشتراكية**".

[1] الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13 ماي 1963 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 42.

[2] ياسين مزوزي ، دور المجلس الأعلى للقضاء، في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الحادي عاشر، كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة تبسة، 2017، ص 465.

2-الأعضاء المنتخبون:

هي الفئة الثانية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهي فئة مهنية وهم القضاة الذين تم اختيارهم من قبل زملائهم بواسطة الاقتراع ويتمثلون في : القضاة التابعين إلى المجالس القضائية وعددهم ثلاثة، قاضيين للحكم وقاض نيابة، وكذا القضاة التابعين للمحاكم وعددهم أربعة، ثلاثة قضاة للحكم وقاض للنيابة، ولكن المؤسس الدستوري لم ينص على القضاة التابعين للمجلس الأعلى أي محكمة العليا حاليا ونص على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (مجلس أعلى) والنائب عام، وقد منح المؤسس الدستوري بذلك صلاحية تسيير الشؤون الإدارية للقضاة لأشخاص يملكون خبرة واسعة بمهام القاضي، وهذا ما جعل أن هذا الأخير في يد الجهاز التنفيذي، وقد منح إلى رئيس جمهورية صراحة دعوة أشخاص يكون حضورهم مفيدا لأشغال المجلس بصفة مؤكدة، وهذا دون تحديد الشروط، وهذا ما يؤكد إرادة مؤسس في تغليب الجهاز تنفيذي في تشكيلة المجلس[1].

3-مدة العضوية:

و بخصوص مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء، فقد حددها المشرع بسنتين وهي غير قابلة للتجديد، ويبدو لنا أن قصد المشرع من وراء تحديد هذه المدة القصيرة هو السماح لأكبر عدد من القضاة بالمشاركة في عضوية المجلس للاستفادة من تحاربهم إلى أنه يظهر من جهة أخرى في هذا المجال تفوق الجهاز التنفيذي، لأن المشرع لم ينص على تحديد مدة عضو يتهم خاصة بالنسبة لممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، مما قد يبعث في نفوس القضاة المنتخبين الشعور بعدم الاستقرار وخاصة أن العامل الزمني له أهمية بالغة في استقرار أعمال المجلس الأعلى للقضاء.

وهذا نخلص إلى القول أن المشرع في مرحلة ما قبل وما بعد صدور القانون الأساسي للقضاة لسنة 1969 غلب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا نتيجة للنظام السائد في تلك المرحلة الذي كان يؤثر بطريقة مباشرة على كل المؤسسات

[1] ياسين مزوزي ، المرجع السابق ، ص ص 465 ،466 .

الموجودة في الدولة، إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلا في ظل المقتضيات الجديدة والأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى تبني نظام آخر يعتمد أساسا على الفصل بين السلطات وبدأ تدريجيا في إبعاد نفوذ الجهاز التنفيذي عن جهاز العدالة من أجل استقلالية للسلطة القضائية[1].

2-تكوين المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1976:

في ظل دستور1976 جاءت تسمية جديدة لمصطلح العدالة و سميت بالوظيفة القضائية في الفصل الرابع منه ونجد هنا أن القاضي وجب عليه حماية مصالح الثورة الاشتراكية والدفاع عليها، وهذا ما نصت عليه مادة 166 "**يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها**"، كذلك نجد نفس ما نصت عليه مادة 173 "**يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها**"، نجد أن القاضي يكون في عالم السياسة ويخرج من المجال القانوني وهذا من خلال دفاعه على النظام والثورة الاشتراكية[2].

دستور 1976 قد أحال القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 حيث أنه هو من يقوم بتنظيم المجلس وطرق تسييره ومجالات تنظيمه، وفقا لنص المادة 179 منه، ولكن الدستور قد قلص من صلاحيات المجلس وحصرها في تقديم آراء استشارية إلى رئيس جمهورية وهذا وفق الأحكام التي نصت عليها المادة 182 منه[3].

ونجد في الفترة ما قبل 1989 أن تشكيلة المجلس كانت تحت هيمنة السلطة التنفيذية حيث أن الجهاز القضائي يكون في يد رئيس الدولة، وبهذا فلا يكون هناك استقلالية للسلطة القضائية بما أنها تكون تابعة إلى السلطة التنفيذية وهذا لكون أن النظام السائد في تلك المرحلة هو النظام الواحد أي وحدوية السلطة [4].

---

[1] www.djelfa.info، تاريخ الزيارة 7 جوان 2019، على الساعة 17:50.

[2] نص المادتين 166 173 من دستور 22 نوفمبر 1976 جريدة رسمية عدد 94.

[3] نص المادتين 179 182 من دستور 1976 .

[4] هنية قصاص، المرجع السابق ، ص 14.

الفرع الثاني: مرحلة تغليب عضوية السلطة القضائية على التنفيذية

في ظل صدور دستور 1989 قام المؤسس الدستوري بتكريس مبدأ التعددية الحزبية وتقرير حق المشاركة في السلطة، وأخذ أيضا بمبدأ الفصل بين السلطات وبهذا فقد أعطى للقضاء استقلالية عن باقي السلطات الأخرى وقد نص على ذلك في المادة 129 منه "**السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون**"[1]، بناءا على صدور هذا الدستور صدر القانون الأساسي للقضاء 89-21 وقد عدل بموجب المرسوم التشريعي 92-05.

سنتناول في هذا الفرع أولا تكوين المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء سنة 1989، وثانيا تكوين هذا المجلس في ظل المرسوم التشريعي 92-05.

أولا: تكوين المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء 89-21:

نصت المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 على أن: "**يرأس المجلس** الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من:

وزير العدل نائبا للرئيس

الرئيس الأول للمحكمة العليا

النائب العام للمحكمة العليا

نائب رئيس المحكمة العليا

ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس جمهورية

مدير الموظفين والتكوين لوزارة العدل

أربعة قضاة للحكم وثلاثة للنيابة المنتخبين على مستوى المجالس القضائية.

ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة منتخبين من بين قضاة محاكم"[2].

---

[1] نص المادة 129 من دستور 1989 جريدة رسمية عدد 09.

[2] نص مادة 63 من القانون 89-21، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 ، جريدة رسمية عدد 10.

إن هذه التشكيلة الجديدة التي نص عليها القانون الأساسي للقضاء تعطي لنا الفرصة بإبداء بعض الملاحظات وهي كالآتي:

1-الأعضاء المعنيون بحكم القانون:

الملاحظة الأولى نجد أن المشرع لم ينص على تمثيل أعضاء من الحزب والمجالس المنتخبة وإقصاء التمثيل السياسي، مما عزز مكانة المجلس الأعلى للقضاء واستقلاليته، وأيضا أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لم تتغير وبقيت في يد رئيس الجمهورية وهي اتجاه أغلب الدول في هذا المجال، وأن رئيس فرنسا أيضا يقوم برئاسة المجلس الأعلى للقضاء من أجل تقوية الاستقلالية للسلطة القضائية وهذا لأنه يعتبر هو رئيس السلطات الثلاث، أما في مصر فنجد إن رئيس حكومة النقض هو من يقوم برئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يسمى بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية وهذا من أجل ضمان استقرار وتجسيد واضح لاستقلالية السلطة القضائية.

لقد قام المؤسس الدستوري بمنح الحق لرئيس الجمهورية باختيار ثلاثة أعضاء يعينهم بمعرفته، وهذا الحق الذي منح له في اختيار هؤلاء الأعضاء يجعل الخوف والرهبة في سيطرة السلطة التنفيذية على الجهاز القضائي، ولكنه يزول بحكم أن رئيس الجمهورية هو رئيس للسلطات الثلاث يؤكد ويعطي استقلالية للسلطة القضائية ويضمن القوة والفعالية للمجلس والذي بدوره يعمل على اختيار هذه الشخصيات بعد التأكد من كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية، وأدمج أيضا المشرع مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل ضمن التشكيلة للمجلس وهذا لكونه هو الذي يسير الشؤون الإدارية للقضاة[1].

2-الأعضاء المنتخبون:

عدد الأعضاء المنتخبين هم ستة عشر عضو وهم من المحاكم والمجالس القضائية ، وهذا يدل على تغليب عدد القضاة الأعضاء على عدد أعضاء السلطة التنفيذية، والاتجاه

[1] www.djelfa.infor جوان 2019، عند الساعة 7.18:59، المرجع السابق، تاريخ الزيارة

تدريجيا إلى صيانة مكانة المجلس الأعلى للقضاء، وإرجاع القوة لدور المجلس الأعلى للقضاء في إدارة الشؤون الإدارية للقضاة.

3-مدة العضوية:

نصت المادة 65 في دستور 1989 على شروط العضوية للمترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، وأن يكون مرسما وهذا حرصا منه أن لا تكون العضوية بغرض التمثيل فقط وإنما بغرض الاستفادة من الخبرات والتجارب التي تكسبها القضاة، والتي تعطي الشفافية والمصداقية اللازمة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء وأيضا في نفس المادة منع المشرع القضاة الذين تعرضوا إلى عقوبة تأديبية وساوى بين كل العقوبات التأديبية، بكل درجاتها إلى حين رد اعتبارهم، أما في مادة 64 فقد رفع من مدة العضوية إلى أربع سنوات وهذا يضمن الاستقرار الكافي لأعضاء هذه المؤسسة الدستورية، غير أن نفس المادة جاءت بقاعدة جديدة والتي تتمثل في التجديد النصفي، والتي خصت القضاة فقط بعد مرور سنتين وهذا يطرح الأشكال حول الكيفية التي يجدد بها أعضاء النيابة التابعين للمحاكم بطريقة نصفية وعددهم ثلاثة وهذا يتيح الفرصة إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في سد هذا الفراغ القانوني وذلك انطلاقا من نص المادة 64 نفسها التي أقرت أن يجدد نصف عدد القضاة بصفة مطلقة والتي لم تحدد إنتمائهم إلى المجالس القضائية أو المحاكم ، الأمر الذي يسمح بجمع كافة قضاة النيابة ليصل عددهم إلى ستة ثم أجرى عملية قرعة لاختيار ثلاثة أعضاء وتوصل في نهاية الأمر إلى تجديد نصف عدد قضاة النيابة، مما يسمح لنا القول أن دور المجلس الأعلى للقضاء لا يقتصر على إدارة شؤون القضاة فقط وإنما له خصوصية اجتهاد قضائي لوضع قواعد قانونية[1].

ثانيا: تكوين المجلس الأعلى للقضاء في ظل المرسوم التشريعي 92-05

جاء في هذا المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 وذلك لتعديل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وتعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث نتصت

[1] www .djelfa.info. المرجع السابق

المادة الأولى منه على أن "**يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويتشكل من وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، أربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفائتهم خارج سلك القضاء من بينهم المدير العام للوظيفة العمومية، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل، مدير التكوين بالوزارة، قاضيين من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما قاض للحكم وقاض للنيابة من بين المجالس، قاض للحكم وقاض للنيابة من قضاة المحاكم منتخبان من زملائهما**"[1].

وهناك عدة ملاحظات على التعديل الذي جاء به هذا المرسوم التي نذكرها كالآتي:

1-قضت المادة 63 من المرسوم التشريعي على الزيادة في عدد الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية إلى أربع، وقلص بالمقابل من عدد القضاة المنتخبين ليصل العدد إلى قاض واحد للحكم وقاض واحد للنيابة التابعين إلى المجالس القضائية، وأيضا قلص في القضاة التابعين إلى المحاكم وبذلك أعاد المشرع تغليب أعضاء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وهذا ينقص من فعالية المجلس[2].

2-احتفظ المشرع بعضوية مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل وأضاف مدير الشؤون المدنية ومدير الشؤون الجزائية مما يزيد من عدد أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، وخاصة أنهم يملكون أصوات تداولية في أعمال المجلس، وهو الأمر الذي عبر عن تفوق أعضاء السلطة التنفيذية، الذي ينتج عنه الحد من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وأيضا هذه المادة فقد نصت على حق القضاة من المحكمة العليا في اختيار ممثليهم ولم يحدد المشرع قضاة من الحكم أو النيابة.

3-وأيضا أدرج المرسوم شروط بالنسبة للمترشح للعضوية في أن يكون قاضيا مرسما أو مارس 7 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في سلك القضاء، وقصد المشرع من ذلك

---

[1] نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 ، المعدل والمتمم للقانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 77.

[2] المرجع السابق.www.djelfa.infor

الاستفادة من قضاة أكثر ممارسة وخبرة وهذا لما كانت تمر به البلاد من ظروف في تلك المرحلة، ولكن المشرع قد أعاد تغليب أعضاء الجهاز التنفيذي على عكس القانون أساسي للقضاء فقد أكثر توافقا، وقام بذلك من أجل الحماية للمصلحة العامة نظرا لظروف البلاد، والاستعانة بالجهاز التنفيذي من أجل تحقيق الأمن والاستقرار للبلاد[1].

إن تشكيلة المجلس الأعلى لقضاء في القوانين السابقة ترتب عنها وجوب إجراء إصلاح حقيقي في تكوين المجلس بالحد من عضوية أعضاء السلطة التنفيذية في تعين معظم أعضائه. و هذا ما كان من مقترحات و أولويات اللجنة الوطنية الإصلاح العدالة حيث تم إحداث هذه اللجنة لتقدم تقريرها حول قطاع العدالة و كان من ضمن محاوره إعادة النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء حيث أوصلت في تقريرها النهائي على وجوب استرجاع المجلس الأعلى للقضاء مكانته ودوره كجهاز مهمته أساسية حماية استقلالية القاضي و أن لا يكون مشوبا بأي نزعة فئوية تتعارض مع استقلالية القضاء ، و أن الشرعية الديمقراطية لهذا المجلس يجب أن لا تكون محل انتقاد أو اعتراض لهذا ينبغي توسيع في تشكيلته و صلاحياته[2].

الفرع الثالث: تكوين المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 12/04:

بعد صدور القانون العضوي 12/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في سنة 2004، نص على تشكيلة جديدة على التشكيلات السابقة لمعظم القوانين وهذا ما نصت عليه المادة 3 والذي أصبح يتكون من: **رئيس جمهورية رئيسا له، وزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بوزارة العدل، ستة شخصيات يختارهم رئيس الجهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، قاضيين من محكمة عليا وقاضي واحد من حكم وقاضي واحد من النيابة، قاضيين اثنين من مجلس النيابة من بين هذين الاثنين قاضي واحد للحكم وقاضي واحد محافظ دولة، قاضيين اثنين**

[1] المرجع السابق ، www.djelfa.info

[2] أمال عباس ، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود و الاحتواء ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق، سعيد حمدين ، الجزائر، ص 47 .

من مجالس القضائية من بينهم قاضي للحكم وقاضي من النيابة، وقاضيين اثنين من مجالس القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد للحكم وقاضي واحد محافظ دولة، قاضيين من محاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضي واحد للحكم وقاضي واحد من قضاء النيابة العامة[1].

ومن خلال هذه التشكيلة يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات التي تؤكد تعبير المؤسس الدستوري، على رد الاعتبار لمكانته، ولتقوية استقلالية السلطة القضائية كالآتي:

-نجد أن العديد من الدول ومن بين هذه الدول فرنسا قامت بإسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في ظل هذه التشكيلة الجديدة، وهذا يدل على أهمية المؤسسة الدستورية وأهمية صعوبة المهام المسندة إليها وإن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية و التنفيذية) والحرص على انتظام جهاز العدالة وهذا يوفر أمن و السكينة والعدالة للمواطنين[2].

ولكن في نيابة المجلس الأعلى للقضاء فإن ذلك فيه مساس بمبدأ استقلالية القضاء وذلك لأن الوزير يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة ويؤثر هذا على نزاهة قرارات المجلس، وللمحافظة على استقلالية هذه الهيئة يجب إزالة وزير العدل من العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء[3].

-وفي المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء 04-12 في فقرته الثانية والثالثة نصت على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام بها ولكنه لم يصرح على عضوية كل من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة به[4] ومن بين مقترحات لجنة إصلاح العدالة في

---

[1] يوسف دلاندة ، التنظيم القضائي الجزائري (محاكم مجالس محكمة عليا محاكم إدارية مجلس الدولة محكمة التنازع أعوان القضاء و نماذج عن الأوراق القضائية) دار الهدى للطبع و النشر، عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2006 ، ص 260 .

[2] ياسين مازوزي ، المرجع السابق، ص 467.

[3] المرجع نفسه ، ص 467-468.

[4] نص المادة 3 فقرة 2 و 3، من القانون العضوي 04-12،المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته ، جريدة رسمية عدد 57.

تقريرها النهائي إشراك رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة به، وذلك لتكون معبرة عن كل هياكل متصلة بالسلطة القضائية[1].

لقد قام المؤسس الدستوري بجعل المدير المكلف تسيير الشؤون القضائية بوزارة العدل ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وقد مكنه من حضور اجتماعات دون أن يكون له صوت في مداولات بالمجلس.

-صرحت المادة الثالثة من نفس القانون السالف الذكر أن لرئيس الجمهورية الحق في اختيار شخصيات، ويتم تعيين هذه الشخصيات بموجب مرسوم رئاسي ولكن ليس بعضوية دائمة كما في القوانين القضائية السابقة، ولكن قد قام بفرض شرط الكفاءة فيهم فتكون كفاءة علمية خارجية عن سلك القضاء وهذا من أجل عدم تغليب فئة القضاة على التشكيلة للمجلس[2].

-وفي خصوص أحكام الانتخاب بالنسبة للقضاة وشروط العضوية بالمجلس فقد حددها المشرع في المواد4 -5-6-8 من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحية لسنة 2004 وهي كالتالي:

-كل قاضي مارس مدة 7 سنوات على الأقل في سلك القضاء يكون مؤهل للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء، ولكن القضاة الذين صدرت بشأنهم عقوبات تأديبية مقررة من قبل المجلس لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء حددت بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم ، ويحدد نصف أعضاء المنتخبين والمعنيين بالمجلس كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.

[1] إصلاح عدالة، منشورة وزارة العدل، 2000، ص 76.

[2] ياسين مازوزي ، المرجع السابق، ص 468.

-يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعينهم بالمجلس ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة كيفيات هذه المنحة محددة عن طريق التنظيم.

-لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية في الوظيفة أو التنقل أثناء فترة إنابتهم ، غير أنه إذا توفرت في القاضي العضو بالمجلس الأعلى للقضاء الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبته الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الدنيا ولو كان زائد على العدد المطلوب.

-التنظيم هو من يقوم بتحديد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء[1].

المطلب الثاني: حقوق وواجبات القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء

يتمتع القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء بجملة من الالتزامات والحقوق وقد وردت هذه الأخيرة ضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في مداولة للمجلس يوم 23 ديسمبر 2006 وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إلى واجبات القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول فيه حقوق القضاة الأعضاء بالمجلس.

الفرع الأول: واجبات القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء

وجب على جميع القضاة الذين هم أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء احترام أحكام النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء وإلزامية التحلي بالسلوك الذي يعطي هذه المؤسسة مكانة مرموقة.

وقد جاء الفصل الثاني من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 قد نص على مجموعة من الواجبات الملزمة على القضاة الأعضاء، طبقا للمواد 6-7-8-9 فإن واجبات القضاة الأعضاء هي كالتالي:

[1] نص المواد 4-5-6-8 من القانون العضوي 04-12 .

–صفة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء وتلزم على الأعضاء احترام النظام الداخلي للمجلس، وعلى كل عضو التقيد بواجب التحفظ*.

فواجب التحفظ المفروض على القضاة فرع من أصل عام يفرض التحفظ على جميع موظفي الدولة بدون استثناء و قد خطى المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي (11/04) خطى نظيره الفرنسي في ذلك من خلال إفراد القضاة بنص خاص كما فعلت فرنسا من خلال مرسوم (1270/58) بتاريخ 22 /1958/12 .

و إن واجب التحفظ المفروض على القضاة أسال الكثير من الحبر و تأويلات في الميدان القضائي و ذلك عدم وجود مفهوم جامع و مانع يحدد و يضبط واجب التحفظ بصفة دقيقة تمكن كل قاضي من معرفة مدى احترامه لواجب التحفظ من عدمه أثناء قيامه بعمله أو سلوكه . فطالما أن القانون الأساسي للقضاة (11/04) و الذي وضع التزام القاضي للتحلي بواجب التحفظ و ترك عبارة عامة دون تحديد مفهومه ، فالأمر متروك إلى إجتهاد المجلس الأعلى للقضاء في قراراته التأديبية المبنية على مخالفة القضاة لمدونة أخلاقيات المهنة [1].

إن القاضي عند تعيينه يؤدي اليمين أو القسم على احترامه القوانين و حكم وفقا لبادئ الشرعية و العدالة و الحفاظ على السر المهني و المداولات و الالتزام بسلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة التي تتطلبها الوظيفة القضائية .

[1] عبد الهادي درار، حق القضاة في حرية التعبير بين حق الممارسة و واجب التحفظ ، مجلة دراسات حول الجزائر و العالم ، العدد الحادي و الثاني عشر ، أكتوبر / ديسمبر 2018 ،ص90 .

* التحفظ: هو واجب يعد أصله قضائيا ابتداء من سنة 1923 طبقا لقرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية شارتون المؤرخ في 16 جوان 1923 ن و يعرف واجب التحفظ بأنه إجراء معين في التعبير عن الرأي . و يعني واجب التحفظ التزام الشخص ا_لموظف أو غيره من ممثلي الدولة _ باحترام سلطة الدولة و امتناعه عن إبداء أي رأي من شأنه المساس بالمرافق العامة أو إعاقة نشاط الإدارة و أن يلتزم بالحياد و الوقار و الشرف وفق ما تمليه عليه وظيفته و ما يليق بها نقلا عن علاء زكي موسى ، سلطات النيابة ، العامة و مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية ن الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014 ص 546 ,

و عليه هناك نوعين من التحفظات الملقات على القاضي و هما واجب التحفظ الوظيفي وواجب التحفظ الشخصي :

التحفظ الوظيفي هو إلزام القضاة بالامتناع عن اتخاذ المواقف العلنية في المسائل المنظورة أمام القضاء ، و أن لا يقدموا رأيا استشاريا ذا طابع خاص و أن يمتنعوا عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤثر على أي قاض آخر ، و أن لا يحرصوا أو ينشروا ما من شأنه زعزعة الثقة في حياد القضاء و تجرده و نزاهته .

أما التحفظ الشخصي فيعني حظر القيام بأي نشاط سياسي أو القيام بالتعبير العلني عن الولاء السياسي لأي جهة كانت لما في ذلك من مساس بشرف و كرامة القاضي و استقلاله و حياده .

إن واجب التحفظ يمنع على القاضي من إبداء رأيه في الملفات المعروضة أمام المحاكم و يمنع عليه الخوض في السياسة و يوجب عليه الحفاظ على شرف و النزاهة و الرزانة واجب التحفظ لا يمنعه من إبداء رأيه حول التشريعات القائمة و الاختلالات التي تشوبها و إبداء رأيه حول مشاريع القوانين .[1]

-العضوية بالمجلس تقتضي الالتزام بسرية المداولات، وكذلك أي واقعة أو معلومة أطلع عليها في إطار نشاط المجلس.

-عند استدعاء الأعضاء يجب عليهم الحضور في الوقت المحدد وعدم التأخر وفي حالة التأخر بدون مبرر فهو يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة، ويعتبر الغياب بدون مبرر شرعي عن الجلسة واحدة من الدور فهو بمثابة غيابه عن الدورة كاملها، وإن العضو الغائب في هذه الحالة فهو لا يستفيد من المنحة المقررة قانونا وهي منحة خاصة[2].

[1] عبد الهادي درار ، المرجع السابق، ص 91 .

[2] نص المواد 6-7-8-9 ، مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2006، ص ص 3.2.

يقوم رئيس المجلس أو نائبه أو الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب الحالة، بالنظر في مبررات الغياب، ويدون ذلك في محضر الجلسة.

-يمنع على عضو بالمجلس الأعلى للقضاء استعمال صفته أو منصبه لأي غرض شخصي.

الفرع الثاني: حقوق أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

يتمتع القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء بمجموعة من الحقوق من أجل تأدية التزاماتهم على أكمل وجه وتتمثل هذه الحقوق في:

-لأعضاء المجلس الاستفادة من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، و التفرغ لدورات المجلس الأعلى للقضاء.

-يستفيد أعضاء المجلس أثناء ممارسة مهامهم من حماية الدولة من القذف والتهديدات والاعتداءات أيا كانت طبيعتها، حتى بعد انتهاء عهدتهم.

-لأعضاء المجلس الحق في التعبير عن أرائهم بكل حرية خلال الدورات[1].

-يتمتع أعضاء لمجلس الأعلى للقضاء بمنحة خاصة وتقدر هذه المنحة ستين ألف دينا جزائري وهذا عن الحضور الفعلي في كل دورة للمجلس أما بالنسبة للقضاة الأعضاء بالمكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء فيتقاضون علاوة على هذه المنحة تعويضا شهريا نسبة 15% وهو يحسب استنادا إلى المرتب الذي يتقاضونه، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية وما يليها من المرسوم التنفيذي 05-412 المؤرخ في 05 أكتوبر 2005 المهدد لمنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك[2]

[1] نص المواد 03-04-05 من مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المرجع السابق، ص 2.

[2] المرسوم التنفيذي 04-412 ،المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ، المحدد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 72، ص 11.

المبحث الثاني: تسيير المجلس الأعلى للقضاء

إن الأجهزة الإدارية التي يتألف منها المجلس لها أهمية كبيرة وكذلك كل الإجراءات والقرارات التي يتخذها وأيضا كيف يقوم بتحضير كل جلساته والأعمال المتعلقة به، فهي تعبر عن الاستقلالية التي يتضمنها في تسيير أعماله دون تدخل من السلطة التنفيذية، ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول بالدراسة هيئات المجلس الأعلى للقضاء، أما المطلب الثاني سنتناول تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء

يتكون المجلس الأعلى للقضاء من أجهزة إدارية وتتمثل في المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول أمانة المجلس الأعلى للقضاء أما في الفرع الثاني سنخصصه إلى المكتب الدائم للمجلس.

الفرع الأول: أمانة المجلس الأعلى للقضاء

في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 نص أن أمانة المجلس الأعلى للقضاء أن تشكيلها وتأليفها وكيفية سيرها يكون بموجب قرارات وزير العدل هذا ما خصت به المادة 19منه، وقد نص قرارا وزير العدل في مادته الأولى على أن "**يشرف على كتابة المجلس الأعلى للقضاء، قاضي يعين من طرف وزير العدل** "حسب ما صرح به بعض الفقهاء أن المشرع هنا قد وسع من سلطات وزير العدل هذا لأنه منحه سلطة تعيين القاضي المكلف بهذه المهام[1].

أما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 قام بتنظيم أمانة المجلس وفق مادته 64 على أن يتولى رئاسة الأمانة قاضي من المرتبة الأولى، والقضاة الموضوعون في المرتبة الأولى نصت عليه مادة 34 من القانون 89-21، وهم مقسمون إلى أربعة مجموعات:

[1] نص المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 .

-المجموعة الأولى: رئيس المجلس القضائي والنائب العام.

-المجموعة ثانية: نائب رئيس المجلس القضائي

-المجموعة ثالثة: رئيس غرفة لدى المجلس القضائي

-المجموعة الرابعة: مستشار لدى المجلس القضائي والنائب المساعد.

ولهذا فإن المشرع كان لابد أن يقوم بذكر أي من هذه القضاة المذكورة في المرتبة الأولى، والتي هي مقسمة إلى مجموعات.

وحتى يقوم المشرع بتعديل هذا النقص قام يتداركه في مرسوم 32/90 والذي ينص على أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقد نقص في المادة الأولى منه على "أني يعين وزير العدل القاضي من الرتبة الأولى لتولي كتابة المجلس الأعلى للقضاء ويساعده الإداريون اللازمون لأداء مهامه"، ومنه فإن وزير العدل يختار القضاء من المرتبة الأولى والتي نصت عليه المادة 34 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، السالفة الذكر.

صدر المرسوم 92-05 المؤرخ في 04 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، قد قام ببعض التعديلات من بين هذه التعديلات جاءت أيضا على أمانة المجلس الأعلى للقضاء وفق نص المادة 64 منه على أن يتولى أمانة المجلس الأعلى للقضاء إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل، ويحدد التنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل، وهو يثير الشك بتبعيته لوزير العدل والتأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس[1].

وحتى يكون هناك استقلالية السلطة القضائية لزم أن تكون هذه الاستقلالية أيضا للأمانة التابعة للمجلس الأعلى للقضاء وأيضا ليس فقط للمجلس الأعلى للقضاء[2].

[1] www.djelfa.info تاريخ الزيارة 2016/06/07، 12.00

[2] www.djelfa.infor2019 تاريخ الزيارة 18 ماي

ومع صدور القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، وفق المادة 11 منه على أن رئاسة أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلى قاضي، وهذا ما نصت عليه " **توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها للقضاء قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء من الرتبة الأولى على الأقل**"، إذن المشرع قد حدد من يقوم بتولي أمانة المجلس هو قاضي من الرتبة الأولى هذا في الفقرة الأولى أما في الفقرة الثانية فقد حدد رتبة القاضي رئيس غرفة لدى المجلس القضائي[1].

بالضرورة وجود لأمانة المجلس الأعلى للقضاء عدة مهام التي يقوم أمين المجلس الأعلى للقضاء بتسييرها ونذكر منها:

-تحرير محاضر جهات المجلس الأعلى للقضاء.

-تسجيل طلبات وزير العدل في مجال تأديبي.

-نشر قوائم التسجيل في تأهيل.

-نشر قائمة مناصب الشاغرة.

-المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.

-تحضير ملفات دورات المجلس الأعلى للقضاء.

-إرسال الاستدعاء إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

-نشر قائمة مناصب شاغرة.

وأيضا لدى أمانة المجلس بعض السجلات هي مسؤولة على مسكها من بين هذه السجلات مايلي :

-سجل المناصب الشاغرة.

-سجل الأعمال التأديبية.

[1] نص المادة 11 من القانون العضوي 04-12.

-سجل عرائض لنظام القضاة

-سجل الدورات.

-سجل قوائم التأهيل[1].

الفرع الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 نص على أمانة المجلس لم ينص على المكتب الدائم للمجلس، على عكس القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فقد نص على المكتب الدائم للمجلس الأعلى وذلك بانتخابه في أول جلسة له مكتب دائم ويكون يتألف من 3 أعضاء من بينهم عضو مقرر، ليشكل هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في القيام بمهامه، وهو الأمر الذي يعطي استقلالية للمجلس.

أما بالنسبة لتعديل 1992 فإن المشرع فقد قام بإلغاء المكتب الدائم وقام بتحويل كل المهام التي يقوم بها المكتب إلى نائب وهو وزير العدل أو رئيس المجلس وهذا ما قضت به المادة 72 يتولها، "**يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات**"، ...وعدم الإشارة إلى المكتب الدائم الذي بحضور يقوم بتولي تحضير جدول أعمال من أجل السير الحسن لمهام المجلس الأعلى للقضاء[2].

وبعد صدور القانون العضوي 04-12 المتضمن التشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، والذي أكد على الاستقلالية للمجلس في تسيير الهيئات الإدارية الراجعة له وتزويده بمكتب دائم يقوم بتحضير جدول أعمال المجلس وهذا ما نصت به المادة 10 من القانون "**ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتسبا دائما يتألف من أربعة أعضاء، يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب الرئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل**".

[1] www.djelfa.infor2019 تاريخ الزيارة 19 ماي

[2] هنية قصاص، المرجع السابق، ص ص 33-34.

ويجب على أعضاء المكتب الدائم الاستمرار بأداء مهامهم إلى غاية انتهاء مدة الإنابة، ويتفرغون لممارسة مهنهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية الإلحاق، أما في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا آخر يكون مستخلفا في أول دورة بعد الشغور ويقوم النظام الداخلي للمجلس بتحديد كيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسير أعماله[1].

المطلب الثاني: تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء

إن أعمال المجلس الأعلى للقضاء ذات أهمية كبيرة في تسيير الشؤون الإدارية للقضاة وهذا عبر المسار المهني للقاضي ويقوم المجلس بهذا التسيير وفق الهيئات المدرجة له وهذا يعطي للقاضي ثقة كبيرة وحماية جيدة، ويكون تسيير المجلس للأعمال عبر دوراته ومداولاته وجدول أعماله وفق ثلاث فروع على الترتيب نفسه.

الفرع الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء

في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 فقد صرح المشرع أنه لم يتم تحديد عددا معينا من الدورات العادية بل ترك أمر انعقاده للرئيس الأصل أو المفوض وهذا يؤدي إلى ملاحظة أن التفويض محدد من حيث الشخص المفوض فلا يجوز أن يكون لغير وزير العدل، هذا ما قضت به المادة 18 من القانون.

أما في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فإنه قد حدد عدد دورات المجلس وهذا ما قضت به المادة 73 " **يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين في السنة ويمكن له أن يجتمع في دورات استثنائية كلما استدعى الأمر ذلك**" ، إن عدد لهذه الدورات قليل بالمقارنة مع مهام المجلس الكثيرة ، لكن بعض أعضاء المجلس فقد قالوا بأن دورتان في السنة هي كافية لدراسة ملفات التعيين و الترقية والترسيم وغيرها، ويمكن أيضا أن يقوم المجلس بدورات استثنائية ، وقد قام المشرع بإعطاء حق دعوة المجلس للاجتماع في دورة استثنائية وذلك على عضوي السلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ووزير العدل[2].

[1] نص المادة 10، القانون العضوي 04-12 .

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 107-108.

أما بالنسبة للقانون العضوي 04-12 فقد جاءت مادة 12 وصرحت ب "**يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناءا على استدعاء من رئيسه أو نائبه**".

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة و يمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناءا على استدعاء من رئيسه أو نائبه [2].

الفرع الثاني: مداولات المجلس الأعلى للقضاء

في نص المادة 188 من القانون الأساسي للقضاء نصت على أنه ينبغي أن يتضمن المجلس الأعلى للقضاء 11 عضوا على الأقل ومن بينهم أربع قضاة منتخبين، والملاحظ فإن المشرع قد أعطى الأفضلية للجهاز السياسي والإداري إلى درجة أنه قد اكتفى باشتراط أربع قضاة من بين 11 عضو وهو أمر يتيح دون ريب لهذه الأجهزة فرض سيطرتها على أشغال وقرارات المجلس[1] إلا أنه بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فإنه قضى بأن بالنسبة إلى مجال تداول أعضاء المجلس بعض المباد الديمقراطية وحدد نصابا معينا وذلك من أجل صحة المداولات وهذا بنسبة ثلثي الأعضاء على الأقل. أما فقرارات المجلس فتتسم بنظام الأغلبية، وهو ما جاء به أيضا المرسوم التشريعي لسنة 1992 (92-05)[2].

وبصدور القانون العضوي 04-12 فإنه مداولات المجلس الأعلى للقضاء لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس، وقرارات المجلس للقضاء تتخذ بأغلبية الأصوات أما في حالة تساوي عدد الأصوات فإنه يرجح صوت الرئيس ويحي على أعضاء المجلس الالتزام بسرية المداولات[3].

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 107.

[2] المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2019/05/22، ساعة 00:10 www.djelfa.infor

[3] عمر حمدي باشا ، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء ، دار هومة، الطبعة الثانية ، 2008، ص ص 44-45.

الفرع الثالث: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 فإنه بموجب مادة 19 فقد أعطيت له مهمة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء بكتابة المجلس وهذا راجع إلى عدم إحداث المشرع هيئة دائمة أو مكتب دائم يقوم بتحضير جدول أعمال المجلس[1] أما في ظل القانون أساسي للقضاء لسنة 1989 فإن المشرع لم يقصر سلطة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء على عضوي السلطة التنفيذية "**رئيس جمهورية ووزير العدل**"، هذا ما كان سائدا في القديم، بل مكن مكتب المجلس باعتباره هو الهيئة المنتخبة قبله وهذا من حق المشاركة في تحضر جدول الأعمال وهذا ما تنص عليه مادة 72 بقولها "**يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم**"[2].

والملاحظ ظل القانون العضوي لسنة 1989 أنه قد أعطى صلاحية تسيير شؤون القضاة للمكتب الدائم للمجلس وهذا يجسد استقلالية المجلس ويخدم مصالح القضاة، إلا أنه في ظل المرسوم التشريعي لسنة 1992 لم يبقى نفس الأمر تغير وأسند جدول أعمال المجلس إلى أمانة المجلس.

أما في ظل صدور القانون العضوي في 04-12 فقد أعاد هذه المهام إلى المكتب الدائم وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون، أي أن رئيس المجلس أو نائبه من يقومون بضبط الجلسات وهذا بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس[3].

---

[1] المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2019/05/22، ساعة www.djelfa.infor.00:50

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 109.

[3] يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص263.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل فنرى أن المجلس الأعلى للقضاء أنشأ بموجب أول دستور في الجزائر لسنة 1963 نظمه العديد من النصوص القانونية آخرها القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وسير عمله قد حدد تشكيلة المجلس والتي تكون برئاسة رئيس الجمهورية ووزير العدل نائبا له والرئيس الأول للمحكمة العليا، والنائب العلم لدى المحكمة العليا، بالإضافة إلى مجموعة من القضاة ينتخبون من طرف زملائهم ومجموعة من الشخصيات يختارهم رئيس الجمهورية وتجد لأعضاء المجلس أنه قد حدد لهم مجموعة من الحقوق والواجبات في النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء والمجلس هيئتين تقوم بتسيير سائر أعماله وهما المكتب الدائم وأمانة المجلس، ويجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين في عاديتين في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية في حالة الضرورة بطلب من الرئيس أو النائب.

الفــصل الثانــي

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

إن الهدف من وجود المجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري هو تنظيم وتسيير الشؤون الإدارية للقضاة أي تنظيم الحياة الوظيفية للقاضي وكل ما هو متعلق به، وهذا ما يفرض علينا التعرف على صلاحيات هذا المجلس، و ما يؤكد لنا استقلالية السلطة القضائية ومكانتها فهي متوقفة على صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ، وفي حالة عدم ممارسة المجلس لاختصاص معين مما يفتح مجال للسلطة التنفيذية بفرض رقابة على السلطة قضائية وحتى يكون هذا المجلس متحكم في متابعة المسار الوظيفي للقاضي وجب وجود مجموعة من الصلاحيات ، وعليه سنتناول في هذا الفصل صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقاضي في المبحث الأول وبالنسبة للمبحث الثاني فهو متعلق بصلاحيات لمجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاة ودوره الاستشاري وإعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة.

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة

المجلس الأعلى للقضاء هو الجهاز الوحيد المتحكم في إدارة ومتابعة الشؤون الإدارية للقضاة، وقد جاء هذا الجهاز تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات ويكمن هذا من خلال الصلاحيات الممنوحة له دستوريا وفق المادة 155 من دستور وأيضا القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل لمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

وبالنسبة لدراستنا للمسار المهني للقاضي فسنتطرق في المطلب الأول إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين وتكوين ونقل وترقية القضاة أما بالنسبة للمطلب الثاني يكون على صلاحيات مجلس لوضعية القضاة وإنهاء مهامهم.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس في تعيين وتكوين ونقل وترقية القضاة

لقد قام القانون العضوي 04-12 بتخصيص للمجلس عدة اختصاصات في متابعة المسار المهني للقاضي سنتناول في الفرع الأول صلاحيات صلاحياته تعيين وتكوين القضاة أما الفرع الثاني صلاحيات المجلس لترقية القضاة ونقلهم.

الفرع الأول: صلاحيات مجلس في التعيين والتكوين

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى صلاحيات المجلس في التعيين وثانيا في التكوين.

أولا: تعيين القضاة

إن من اختصاص رئيس الجمهورية تعيين القضاة ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، و مداولة المجلس الأعلى للقضاء ويظهر ذلك في اختصاص المجلس من خلال مجالين وهما تعيين القضاة المترشحين وثانيا التعيين المباشر للقضاة[1].

[1] يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص ص 262 263 .

1-تعيين القضاة المرشحين

وفق نص المادة 3 من المرسوم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على ما يلي: "**يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء**" فنجد أن القاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي ويكون ذلك في طريق اقتراح من وزير العدل، ومداولة من المجلس الأعلى للقضاء.

تنص المادة 39 من المرسوم 04-11 على" يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء، بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 03 من هذا القانون العضوي، ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية مدة سنة واحدة"[1].

نجد أن المؤسس الدستوري قام باختيار نظام لاختيار القضاة للدخول إلى سلك القضاء وهو أن يعين الطلبة القضاة وهم المتحصلون على شهادة المدرسة العليا وهذا في حدود المناصب الذي يسمح به المعهد الوطني للقضاء لتوظيف الطلبة وبقرار من وزير العدل، ويشترط للمرشح الدخول لهذه المسابقة ما يلي:

-الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل.

-الحيازة على شهادة ليسانس في حقوق.

-البلوغ من العمر ثلاث وعشرين سنة على الأقل أو أربعين سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.

-الإعفاء النهائي من التزامات الخدمة الوطنية (شرطا خاص بالذكور).

-الكفاءة البدنية للازمة للممارسة وظيفة القضاء.

[1] نص المادتين 3 و39 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المؤرخ في 8سبتمبر 2004 ، جريدة رسمية عدد 57.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة[1].

2-التعيين المباشر:

يمكن أن يعين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة:

أ-حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في حقوق أو الشريعة والقانون أو العوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات صلة بالميدان.

ب-المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة[2].

تستند إلى السلطة التنفيذية مهمة وضع شروط معينة تتعلق بمؤهلات القاضي العلمية و بسلوكه و بسنه ثم تعيينه في منصب القضاء بموجب قرار منها ، وهو أسلوب وإن كان يخضع القاضي إلى هذه الشروط وإلى قرار السلطة التنفيذية فإن هناك قوانين تحميه من كل تدخل يمس حياده وتدعم استقلاليته، كما يعتبر هذا الأسلوب النظام المفضل لكثير من بلدان العالم الأوروبي والعربي، من بين هذه الدول نجد الجزائر وسوريا وتونس وفرنسا [3].

---

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007 ، ص 110.

[2] المرجع نفسه ، ص 111.

[3] عبد العزيز سعد ،أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط3 ، شارع زيروت يوسف ، الجزائر ، ص، 44.

ثانيا: تكوين القضاة

حتى يكون للقضاة قدرة مهنية وعلمية مرموقة لابد على القاضي من اتخاذ خطوات معقولة لصيانة و تعزيز معارفه و مهاراته و صفاته اللازمة لأداء واجباته القضائية و أن يبقى دائما على إطلاع بالقانون الدولي و الداخلي و لهذا أجاز القانون الأساسي للقضاء على انه يمكن للقاضي بناءا على طلبه أن يستفيد سنويا من متابعة التكوين المستمر لمدة 5 أيام على الأقل يقترح البرنامج السنوي على كل قاضي ليختار المواضيع التي يرغب المشاركة فيها[1].

الهدف من هذا التكوين هو تحسين المدارك العلمية و العملية و هذا ما جاء به نص المادة 42من القانون 04-11.و أن هذا التكوين يستجيب لطلبات القضاة المعبر عنها مباشرة على مستوى المجالس القضائية و المفتشية العامة التابعة لوزارة العدل و يأخذ بعين الاعتبار انشغالاتهم .

هذا التكوين يخضع له كل القضاة المجودين على مستوى الخدمة طبقا للمادة 43من القانون 04-11السالف الذكر، و هو يستجيب مع طموحاتهم وطلباتهم مما يسمح للقضاة بالانفتاح على المحيط عن طريق إشراك بعض الإدارات و المؤسسات التي تربطها علاقة بالقضاء في تنشيط المحاضرات.

برنامج التكوين المستمر يكون متنوعا و ثريا يقترح نشاطات للتفكير و الانفتاح كونه وسيلة لتحسين المعارف و المكتسبات و مواكبة الإصلاحات التشريعية و كذا تحضير القضاة لمهام جديدة ، و إن هذا التكوين يهدف إلى تعميق الثقافة القانونية لدى القاضي و تكوينه في المنازعات الخاصة مثل المنازعات المالية و الصناعية و الفلاحية [2].

---

[1] جميلة فسيح ، تكوين القاضي و أثره على الوظيفة القضائية، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2015 ، ص90 .

[2] المرجع نفسه ، ص ص 90 91 .

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس في ترقية ونقل القضاة

سنتناول في هذا الفرع أولا صلاحيات المجلس في ترقية القضاة أما ثانيا فسنتناول صلاحيات المجلس في نقلهم.

أولا: ترقية القضاة

للقيام بالحفاظ وعدم المساس باستقلالية القضاء وضعت أغلبية التشريعات قواعد وضوابط في مجال ترقية القاضي حتى لا تعطي المجال للسلطة التنفيذية بذلك.

وبهذا قام المؤسس الدستوري بإعطاء هذه الصلاحية–الترقية– للمجلس الأعلى للقضاء حتى ينظر في ملفات المرشحين وهذا وفق بنود القانون العضوي 04–12 وفق ما نصت عليه المادة 20 "يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويصر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1].

ولترقية القضاة وجب وجود مجموعة من الضوابط تحكم عليها هذه الصلاحية، وفق ما نصت على المادة 51 من 04–11 متضمن القانون الأساسي للقضاء "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدسة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم مع مراعاة الأقدمية، تؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسي لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها، يتم تقييم القاضي عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل ، يبلغ القاضي بنقطته"[2].

ومن هذه المادة نستنتج الضوابط التي تحكم الترقية المتعلقة بالقاضي والتي تتمثل في ما يلي:

---

[1] نص المادة 20 من قانون عضوي، 04–12.

[2] نص المادة 51 من القانون العضوي 04–11.

1-المجهود الكمي للقاضي:

نجد أن هذه القاعدة قد أخذت بعد القضايا التي فصل فيها القاضي أي الاعتماد على العنصر الإحصائي والرجوع إلى القضايا السابقة التي فصلت فيها، وما بذله القاضي في فترة زمنية والأمر الذي ينعكس على القاضي سلبا وهو عدم انضباطه في عمله ودراسة القضايا التي خول له الفصل فيها فهنا يكون علي صعوبات في دراسة ملفه في ترقية فهي تحسب هذه[1].

وحتى من بيان إن إتباع هذه في النظر من أجل ترقية القاضي وتقييمه فهي من شأنها أن تلحق الضرر بالقضاة الأكفاء والحديثي العهد.

نصت المادة 53 من نفسا لقانون "ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة التابعين له.

ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى محكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعينين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم"[2]، لقد لجأ المؤسس الدستوري إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم، على أساس أنهم أكثر قدرة ومعرفة في تبيان قدراتهم وكفاءتهم، وهذا ما قضت به المادتين 51 و 53 من القانون الأساسي للقضاء (المذكورتين أعلاه) ويتم تنقيط القضاة حسب الجهة القضائية التابعين لها، ويكون ذلك كالآتي:

-ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا، ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة.

-يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

---

[1] عمار بوضياف ، االمرجع السابق ص 119-120.

[2] نص المادة 53، من القانون العضوي 04-11.

-ويتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه، ويجب الإشارة إلى أن رئيس المجلس القضائي يستطلع أراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم[1] الوظيفة وتلقي بهم في أخر درجات الكفاءة، وهذا ما يؤدي إلى عدم استقرارهم وما يخلف لديهم أثار نفسية تنعكس عن أداء الوظيفة ذاتها، وبالرغم من وجود مخاطر لهذا الأسلوب إلا أنه لا يمكن التغاضي عليه وعدم النظر إليه في كفاءة القاضي وتقدير أهليته بل وجب تغطية هذا الجانب السلبي فيه، وهذا بإتباع أسلوب الكيف في تقدير كفاءة القاضي وهذا ما قام به المؤسس الدستوري[2].

2-المجهود الكيفي للقاضي:

سبق البيان أن أسلوب الإحصاء يقف حائلا أمام القضاة الأكفاء لإثبات جدارتهم ، لذا وجب الاعتماد على معيار آخر جوهري لتقدير كفاءة القاضي و تقييم أهليته ، وبأن ترقية القضاة مرهونة بالمجهودات المقدمة كما وكيفا، ولا يمكن تقدير هذا المجهود الكيفي إلا عن طريق المسؤولين المباشرين لهم. وقد اعتمد المؤسس الدستوري في هذا الأسلوب في ترقية القاضي على أسلوب التنقيط[3]، وهذا ما صرحت به المادتين 52 و 53 من أحكام القانون الأساسي للقاضي 04-11 وبهذا نصت المادة 52 على: "ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيس هاتين الهيئتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.

ينقط رئيس المحكمة الإدارة قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام"[4].

---

[1] خيرة بالمكي ، المجلس الأعلى للقضاء كهيأة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 17-18.

[2] المرجع نفسه ، ص 18.

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 121.

[4] نص المادة 53 من القانون العضوي 04-11.

فيما يخص أسلوب التنقيط نجد أن هذا الأسلوب اعتمد للكشف عن مجهودات القاضي وقد أسندت هذه مهمة إلى المسؤولين المباشرين لهم، وأيضا يحق للقاضي التظلم بشأن تنقيطهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، بموجب عريضة تتضمن أسباب التظلم، والذي عليه البث فيها في أقرب دوره للمجلس، وهذا صرحت به المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 والتي تنص على: "يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر بعريضة المجلس الأعلى للقضاء"[1].

3-درجة انضباط القضاة:

انضباط القاضي فهو لا يشمل حسن سيرته والتمسك بواجباته أثناء عمله فقط وإنما يقضي أيضا إلى الحياة الخاصة الخارجية للقاضي فيجب على القاضي أن يحترم أوقات عمله وبذل جهد كبير ما يؤهله للوصول إلى الحقيقة والتحلي بالسلوك المقدر والحسن الذي يليق بقداسة الرسالة التي يؤديها خارج أوقات عمله، وهذا ما قضت به المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004، وقد جعل المؤسس الدستوري درجة انضباط القضاة وسلوكاتهم أسلوب يعتمد عليه في ترقية يضاف إلى المعايير الأخرى[2].

4-الأقدمية:

أضاف القانوني الأساسي للقضاء معيار آخر من أجل ترقية القضاة وهو الأقدمية بالنسبة للقاضي يف عمله، وتبدأ من تسجيل في قائمة التأهيل للترقية، وذلك يكون كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا استحقاقيا وذلك بعد استفائهم الحد[3] الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة[3].

وكما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر، فإنه في مجال ترقية القضاة يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية، التسجيل في قائمة التأهيل والتقييم الذي يحصل

[1] نص المادة 33 من القانون العضوي 04-11.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 127-128.

[3] المرجع نفسه، ص 130-131.

عليه القضاة أثناء تكوينهم المستمر، وكذا الأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها وما قضت به المادة 44 من القانون الأساسي للقضاء، وهذا على خلاف ما نجده في المادة 42 الفقرة الثانية من القانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي اعترف بحق القاضي في تأجيل ترقية[1].

ثانيا: نقل القضاة

إن طبيعة العمل القضائي وما يستوجبه من ضمانات للمحافظة على حيدة القاضي وتجرده، وتفرض مسألة عدم توطئة في مكان واحد ولا غرو أن هذا الإجراء يحمي القاضي ويرعى حقوق المتناقضين ويضمن هيبة القضاء وحسن سير العدالة، فحماية القاضي تكمن في المحافظة على حيدته، إذ لا خلاف أن القرب والجوار يثير الحرج بالنسبة للقاضي ومن شأنها التأثر على قضائه، لذا وجب أن يحصن من هذا الجانب بإبعاده عن ذلك المواطن كلما مضت مدة زمنية معينة، وحماية المتقاضي تكمن في رعاية حقوقه والمحافظة عليها، إذ كلما انحاز القاضي لخصم معين بحكم علاقته المباشرة أو غير المباشرة به كان ذلك على حساب متقاضي لآخر، كما وأنه في نقل القاضي مدعاة للمحافظة على هيبته الوظيفية وشموخ صرحها [2]، إذا لا ريب أن عمل القاضي بين أهله وعشيرته أمر يقلل مهابة القضاء بين متقاضيين وخلاف ذلك كلما كان قليل العلاقات مع أفراد مجتمع ما أدى ذلك للمحافظة على هيبة الوظيفة ووقارها، ورغم م لنظام نقل القضاة من الفوائد السابق ذكرها، إلا أنه مع ذلك قد يخلف آثارا سلبية لدى هؤلاء خاصة إذا تم النقل لمكان غير محبذ قيه، وبناءا على ذلك وجب أن تحدد أسس النقل وتبين ضوابطه على نحو يكفل حماية القاضي ضد أي تعسف قد يواجهه من جانب الجهة القائمة بالنقل[3].

و ما يتداول حول اقتراحات و طلبات نقل القضاة الأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر و كفاءتهم المهنية و أقديمتهم و حالتهم العائلية و الأسباب الصحية لهم و لأزواجهم

[1] خيرة بالمكي، المرجع السابق، ص 19.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 133.

[3] المرجع نفسه ، ص 133.

وأطفالهم و يراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب و ضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون 04_12 المادة 19 كما يقوم المجلس بدراسة ملفات المرشحين للترقية و يسهر على احترام شروط الاقدمية و شروط التسجيل في قائمة التأهيل و على تنقيط و تقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء و يفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل بعد نشرها (المادة 20 ق 04_11)

وما قام به المؤسس الدستوري حينما أنار المجلس سبل دراسة ملفات النقل في ضوء مجموعة من المعايير وهذه الأخيرة قد شملت مختلف الظروف التي تبرر قرار النقل وراعت مختلف الجوانب التي قد ترفع القاضي لتقديم طلب نقله وتتمثل في: (معيار الرغبة الخاصة المعيار المهني، المعيار الصحي والاجتماعي، معيار المصلحة)[1].

1-معيار الرغبة الخاصة:

إن أول المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار هي رغبة المعني، هذا ما هو مذكور في النص السالف الذكر، فنجد أنه إذا قام القاضي بطلب نقله فا للمجلس سلطة تقديرية في رفض طلبه أو قبوله، لأي إطار ضوابط مصلحة هامة. إذا كان المكان المرغوب من القاضي نقله إليه، توجد عليه مجموعة كبيرة من القضاة على نفس المكان فإنه آليا يجب درس جميع الطلبات من قبل المجلس وأخذ بعين الاعتبار المعايير الأخرى[2].

2-المعيار المهني:

قام المؤسس الدستوري بالاعتماد على معيار مهني في نقل القضاة وقد وضع معيار الكفاءة بالخصوص على رأس هذا المعايير وعلى المجلس أن يقدرها بحسب ما يصله من معلومات من قبل الهيئة التي يتبعها قاضي محل ونقل وبالتالي فالمجهودات التي يقوم بها القاضي تؤخذ بعين الاعتبار كما وكيفا، وأيضا معيار الأقدمية ، فالقضاة الذين لهم مدة

[1] أمال عباس، المرجع السابق، ص 62 .

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 134.

كبيرة في خدمة العدالة لهم الحق في أن تأخذ طلباتهم بالنقل بعين الاعتبار، ويجب الرجوع إلى محاضر التنصيب وتواريخها في ترتيب القضاة[1].

3-المعيار الصحي والاجتماعي:

في المادة 19 من 04-12 فإن المؤسس الدستوري قام بإدراج معيار صحي ضمن المعايير التي يتخذها المجلس في ملف نقل القاضي، وذلك بالنظر إلى حالة القاضي الصحية إن كانت تسمح له بالعمل في ذلك المكان بحكم المناخ وقد امتدت هذه النظرية أيضا إلى زوج القاضي وأطفاله...[2].

وأيضا أدرج المعيار العائلي أي الحالة العائلية للقاضي وهي الأعباء التي يتحملها القاضي الذي يكفل أسرته، كعامل المجلس الأعلى للقضاء لدراسة ملفه في النقل[2].

4-معيار المصلحة:

وهو ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في دراسة الملف وهذا إن كانت مصلحة الخاصة للقاضي تتعارض مع المصلحة العامة، ولتفادي حصول اختلال في توزيع القضاة على الجهة القضائية مع ضرورة وجود مكان شاغر ووجود قاضي مستخلف بطلب مكان الذي سينتقل منه القاضي كما يجب تدعيم المحاكم والمجالس القضائية التي تعاني في عدد من القضاة[3].

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم

ويظهر دور المجلس في متابعة المسار المهني من خلال مجالين أولا الإشراف على متابعة وضعية القضاة حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع أو في حالة القيام بالخدمة و الثاني يتجسد في متابعة إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب الاستقالة أو في حالة التسريح ، و هذا ما سنتطرق له على نفس الترتيب في ثلاث فروع .

---

[1] خيرة بالمكي ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] المرجع نفسه ، ص 21.

[3] هنية قصاص، المرجع السابق ، ص 48.

الفرع الأول: صلاحيات مجلس في متابعة وضعية القضاة

فهي تندرج في حالة القضاة على الاستيداع أو إلحاقهم وأيضا القيام بالخدمة وفي ظل هذا الفرع سنتناول أولا الاستيداع وثانيا إلحاق القضاة وثالثا القيام بالخدمة، وهذا ما نصت عليه مادة 73 من مرسوم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

أولا: الاستيداع: Mise en disponibilité

الاستيداع هي حالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا عن أداء وظائفه، مع عدم الاستفادة من كامل حقوقه، وإن إحالة على الاستيداع أنها لا تتجاوز سنة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 83 من القانون 04-11 الفقرة الأولى. وقد حددت المادة 81 من نفس القانون أنه وجود حالات حتى يوضع القاضي في حالة استيداع، وهذه الحالات هي:

-في حالة مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل، وفي حالة حادث.

-للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة

لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن مكان الذي مارس فيه زوجه وظيفته.

-لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سن الخمس (05) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

-لمصالح شخصية وذلك بعد (05) خمس سنوات من الأقدمية.

تكون أيضا في حالة الاستعجال وهذا مكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناءا على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء، في أول دورة له، وهو استثناء للمجلس الأعلى للقضاء في هذا الطلب، ويمكن تجديد فترة استيداع لمدة سنة مرتين في الحالات المنصوص عليها أعلاه في 1و2 و 5 وأربع مرات في الحالتين 3و4 لمدة سنة كذلك[1].

[1] نص مادتين 83-81، من القانون العضوي، 04-11.

ثانيا: الإلحاق Détachement

يقصد بإلحاق القضاة أو انتدابهم: تكليفهم بأداء عمل غير عملهم أو بأداء نفس عملهم وكلن في مكان آخر وذلك لمدة محددة.[1]

ونجد أن من خلال هذا التعريف يتضح أن العمل الإداري قد يطرح تساؤلات عدة في الوسط القضائي، نجد هل يتم هذا العمل بطلب من القاضي أو دون طلبه وعمله، وما هو موضوع هذا العمل ومدته وما هي حقوق قاضي والتزاماته في سلكه الأصلي؟ وأمام ما قد يخلفه هذا العمل من تساؤلات ومن وضع قانوني جديد كان لزاما أن يعطيه مؤسس دستوري أهمية كبرى عن صياغة القانون الأساسي للقضاء، ويكون ذلك بإعطاء تعريف له يضم مجال إعماله ومنه، كما يجب تحديد نسبته بشكل يؤمن المؤسسة القضائية، وكذا تحديد الطبيعة القانوني للمنتدب حيال سلكه الأصلي وسلكه الجديد[2].

وقد عرف المؤسس الدستوري بتعريف الإلحاق في المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء بأنه "**الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد**".

ويلحق القاضي وذلك من خلال عدة حالات والتي تتمثل في ما يلي:

-الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.

-الإلحاق بالإدارات المركزية أو مؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.

-الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس مال.

-الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.

-الإلحاق لدى المنظمات الدولية[3].

---

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 142.

[2] المرجع نفسه ، ص 142.

[3] نص المادتين 76-75 من القانون العضوي 04-11.

و أنه لا يمكن تجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5% من مجموع حقيقي لعدد القضاة، أي وجود نسبة محددة لا يمكن تجاوزها والإلحاق يكون بناءا على طلب القاضي أو بموافقته بعد وذلك بعد مداولة من المجلس الأعلى للقضاء ولا يكون الإلحاق غير إلا من قبل القاضي نفسه هو من يطلبه، ونجد أن القاضي الملحق يخضع لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي قد ألحق بها، وفي الأخير قد يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي ولو بزيادة في عدد القضاة وذلك بحكم القانون[1].

ثالثا: القيام بالخدمة Enactivite

نصت المادة 74 من القانون متعلق بالقانون الأساسي للقضاء على وضعية قاضي في حالة القيام بالخدمة "**يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانوني في إحدى رتب سلك القضاء منصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:**

-إحدى الجهات القضائية.

-مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

-مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

-المصالح الإدارية بالمحكمة العليا **أو بمجلس الدولة.**

ومنه فإن القاضي حتى يعتبر في وضعية القيام بالخدمة يجب أن يكون معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء، وهذا وفقا لأحكام القانون ووفق المادة المذكورة أعلاه[2].

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة

[1] نص المواد 77-78- 79-80، من القانون العضوي 04-11.

[2] نص المادة 74 من القانون العضوي 11/04.

صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة، قد حدد قانونيا في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، والتي تنص على "فضلا عن حالة الوفاة تنتهي مهام القاضي في الأحوال التالية:

-فقدان جنسية

-الاستقالة

-الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و90 من هذا القانون.

-التسريح

-العزل"[1].

سنتطرق إلى الاستقالة أولا والتقاعد ثانيا، وثالثا التسريح.

أولا: الاستقالة

الاستقالة بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية[2].

نصت المادة 85 من قانون 04-11 على حق الاستقالة، وذلك بوجود شروط لتقديم طلب الاستقالة تتمثل في: وجود طلب مكتوب إلى المجلس الأعلى للقضاء، ويقوم بالتعبير بكل صراحة عن رغبته في ترك الوظيفة. ويودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل

ويعرض هذا الطلب على المجلس الأعلى للقضاء من أجل البث فيه في أجل أقصاه 6 أشهر وفي حالة عدم البث فيها تعتبر مقبولة ولا يمكن التراجع عنها، ويتم إثبات طلب الاستقالة للقاضي المعني وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وتحسبا من إمكانية القاضي الهروب من أخطاء مهنية أو وضع حد للمتابعة التأديبية ووفق هذا أقر المؤسس الدستوري صراحة

[1] نص المادة 84، القانون العضوي 04-11 .

[2] نص المادة 218 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المؤرخ في 15 جويلية 2006.

على أنه لا تحول استقالة القاضي من إقامة دعوى تأديبية ضده بسبب أفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الاستقالة وتثبت الاستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من السلطة التي لها حق التعيين[1].

ثانيا: التقاعد

وفق ما صرحت به المادة 88 من قانون 04-11 قد قام المؤسس الدستوري بوضع وتحديد سن التقاعد وذلك بإتمام ستين سنة كاملة ومن استطاعة إحالة المرأة إلى التقاعد بطلب منها وذلك إبتداءا من سن 55 سنة، ويستطيع المجلس الأعلى للقضاء وذلك باقتراح من وزير العدل تمديد الخدمة إلى سبعون سنة ولكن استثناءا لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى 65 سنة بالنسبة إلى باقي القضاة و يمكن أيضا و بناءا على اقتراح من وزير العدل بعد موافقة القاضي أو بطلب منه تمديد الخدمة إلى سبعين سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة، و إلى 65 سنة بالنسبة إلى باقي القضاة و يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم علاوة على مرتباتهم [2].

ثالثا: التسريح:

يعتبر التسريح عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مبرر ضد الموظفين الذي ارتكبوا أخطاء مهنية مصنفة في ذات الدرجة وذلك بعد إذ الرأي الملزم من المجلس التأديبي، كما يمكن أن يشمل إجراء التسريح المتربص الذي لم تكن فترة تربصه مجدية، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 85 من القانون الأساسي للوظيفة العامة[3].

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاة ودوره الاستشاري وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة

[1] خيرة بالمكي ، المرجع السابق، ص 24.

[2] هنية قصاص، المرجع السابق، ص 56.

[3] رشيد حباني ، دليل الموظف والوظيفية عمومية، دار النجاح للكتابة، الجزائر، 2012، ص 79.

سنتناول في هذا المبحث صلاحية المجلس الأعلى في تأديب القضاة و دوره الاستشاري و إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة وما له من اختصاصات في هذه المجالات وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تأديب القضاة أما المطلب الثاني الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء و إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة .

المطلب الأول: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاة

إن الضمانات المقررة للقاضي حفاظا على استقلالية لا تحول دون مسائلة وتوقيع الجزاء عليه إذا انحرف عن أداء واجبه أو سلك مسلكا لا يتفق مع مقتضيات وظيفته[1]، ولقد حرص المشرع الجزائري على الإجراءات خاصة لمتابعة القضاة للجرائم التأديبية في القانون العضوي 04-11 وأما بالنسبة للإجراءات الدعوى التأديبية فتحدث في القانون العضوي 04-12 متضمن تشكيلة المجلس وصلاحياته، لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان الأساس القانون للدعوى التأديبية أما الفرع الثاني تحت عنوان المحاكمة التأديبية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للدعوى التأديبية

يقصد بالأساس القانوني للدعوى التأديبية تلك الأخطاء التي يقوم بها القاضي في مجاله العملي وهذه الأخطاء ويترتب عنها الدعوى تأديبية، وفي ظل هذا سنتطرق أولا إلى مفهوم الخطأ التأديبي أما ثانيا سنتناول الدعوى التأديبية.

أولا: مفهوم الخطأ التأديبي

قام الفقه بتعريف الخطأ التأديبي بأنه "كل فعل أو امتناع يرتكبه موظف ويجافي واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته"، ووفق هذا التعريف يمكن لنا استخراج عناصر الخطأ التأديبي والتي تتمثل في ما يلي:

[1] هنية قصاص ، المرجع السابق ، ص57.

1-صفة القاضي: وجود صدور الخطأ من تتوفر فيه الصفة، وهو القاضي في حال صدور او القيام بالجريمة التأديبية.

2-العنصر المادي: ذلك الفعل الذي يقوم به القاضي ويؤدي هذا الفعل إلى مخالفة واجباته الوظيفية بصفة مادية ملموسة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، بالقول أو العمل أو الكتابة أو مخالفة القوانين والأنظمة[1].

ولقد اتجه الفقه الفرنسي بأن الخطأ الذي يرتكبه القاضي هو ليس فقط بمخالفته لواجباته أثناء أوقات عمله بل يمتد أيضا إلى كل الأعمال والسلوكات التي يقوم بها في حياته اليومية، وهذا الأمر يعصب في تحديد السلوكات خاصة وأنها تتعلق بشخصية القاضي، وفي الحقيقة هي كثيرا ما تكون وسيلة لتهديد القاضي والتأثير على الاستقلالية الممنوحة له[2].

3-العنصر المعنوي: إن إثبات درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية ضد أي موظف يقوم بهذا الخطأ وجب بعين الاعتبار عدة عوامل منها:

-درجة المساس بمصلحة المرفق

-النية والتعمد في إلحاق الضرر بالمرفق

-الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ.

-درجة مسؤولية الموظف في ارتكاب الخطأ.

هذه القواعد تطبق على القضاة أثناء المسائلة التأديبية وهي أمر في غاية الصعوبة، وذلك لأن الهدف منها هو رد الاعتبار لقداسة العدالة والحفاظ على ثقة المواطنين بها، لذا

[1] كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 88.

[2] www.djelfa.infor- 15:24 الساعة ، 2019/04/28 تاريخ الزيارة

يسعى المجلس الأعلى للقضاء إلى استنباط الخطأ وتحديده بدقة وذلك من أجل الحفاظ على كرامة ونزاهة العدالة[1].

ثانيا: الدعوى التأديبية

من خلال القانون الأساسي للقضاء 04-11 وأيضا القانون 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته نجد أن المؤسس الدستوري من خلال هذين القانونين لقد نص على أن لوزير العدل السلطة في مباشرة الدعوى التأديبية وذلك في حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام وأيضا في حالة ارتكابه أخطاء مهنية.

ومن خلال هذا سنتناول الأفعال التي تنتج عنها مباشرة الدعوى التأديبية وأيضا سنتناول كيفية مباشرة الدعوى التأديبية من قبل وزير العدل[2].

وقبل التطرق إلى شرح هذين العنصرين وجب تعريف الدعوى التأديبية:

الدعوى التأديبية: "حق إجرائي مقرر لحماية الواجبات أو إلتزمات التي يفرضها الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو هيئة من أي إخلال يقع من أفرادها، ويمس نظامها، وهذا الحق تباشره الجماعة أو الهيئة بواسطة من يمثلها وذلك بالالتجاء إلى صاحب الولاية التأديبية وفقد للشكل محدد لمطالبته بالتحقيق من ارتكاب مخالفة تأديبية وتحديد مسؤول عنها وإنزال العفوية التأديبية عليه"[3].

1-الأفعال التي تنتج عنها مباشرة الدعوى التأديبية:

تكون مباشرة الدعوى التأديبية ضد القاضي من خلال وجود سببين وهما ارتكاب القاضي لخطأ مهني وقيام القاضي بجريمة من جرائم القانون العام.

أ-حالة ارتكاب القاضي لخطأ مهني: لا يمكن أن نتصور قيام أي دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوكيات التي يقترفها القاضي والتي تكون أخطاء مهنية، وذلك عملا

[1] كمال رحماوي ،المرجع السابق، ص 88.

[2]-www.djelfa.infor.2019-04-28 مرجع سابق، تاريخ الزيارة،

[3] محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 83.

بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء على هذه الأخطاء المهنية التي تتكون منها جريمة تأديبية، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، وأيضا فهو يعتبر بخطأ تأديبي بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة وكذلك محافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية، ويمكن أن يعطي لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء مهنية جسيمة[1]، تلك التي قام بتحديدها المؤسس دستوري وفق المادتين 61 و62 على سبيل الحصر كالتالي:

-كل عمل امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.

-عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

-التصريح الكاذب بالممتلكات .

-خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية يربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

-ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.

-المشاركة في إضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير مصلحة .

-إفشاء سرد مداولات.

-إنكار عدالة.

-الامتناع العمدي عن التنحي في حالات المنصوص عليها قانونا[2].

---

[1] فتيحة حسيني ، رقابة القاضي الإداري لقرارات المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016_2017 ، ص 20 .

[2] حسين طاهري ،التنظيم القضائي الجزائري ، (منذ الاستقلال الى يومنا هذا ، و من وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات المدخلة عليه) دار الهومة ، الطبعة الثانية ،الجزائر، 2008، ص ص 29، 28.

ومن خلال استقراء مواد القانون الأساسي للقضاء أن الأخطاء التي وصفها المشرع بالجسيمة هي تشمل كل الواجبات المفروضة على القاضي أو غالبيتها وهذا شيء منطقي لأن أي إخلال بواجب من طرف القاضي تمس بصورة أو بأخرى جهاز العدالة وهذا يعرقل حسن سير العدالة لهذا يستوجب المتابعة التأديبية[1].

ب-حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام: إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام والتي سوف تؤدي حتما إلى متابعة تأديبية، يمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته بإيقافه بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتس المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 65 من القانون 04-11، وهذه الجرائم تشمل الجنايات والجنح وحتى مخالفات أيضا إذا كانت تخل بشرف المهنة[2]، مما يبدو لنا أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف مهنته فإنه لا يعد خطأ مهني مادامت هذه المادة تتحدث عن الخطأ الجسيم فقط ذلك بالنسبة للجناية والجنحة العمدية وكذلك الشأن بالنسبة للمخالفات البسيطة كالإخلال بقواعد المرور بشرط أن لا يتصل بها ظرف من ظروف التشديد، التي تستوجب حتما وضروريا مباشرة الدعوى التأديبية[3].

2-مباشرة الدعوى التأديبية:

المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء حددت الأخطاء التأديبية الجسيمة عقوبة العزل إلى كل القاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية [4].

قبل التطرق إلى معرفة كيفية مباشرة الدعوى التأديبية وجب التعرف على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة التأديبية وذلك لغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي

---

[1] فتحية حسيني ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 21 .

[3] المرجع السابق.www.djelfa.infor

[4] فتيحة حسيني، المرجع نفسه ، ص 23 .

جعل المؤسس الدستوري تشكيلة الهيئة تأديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في حالة عادية، يشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا

-الممثل القانوني لوزير العدل

-المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بوزارة العدل

-القضاة العشرة، الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.

-القاضي رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

من خلال هذه التشكيلة نلاحظ إن رئيس الجمهورية لا يرأس المجلس الأعلى للقضاء حال انعقاده كهيئة تأديبية، وكذلك وزير العدل كونه هو من يباشر الدعوى بشخصية أو ممثل عنه من بين أعضاء الإدارة مركزية لوزارة العدل والذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات ونفس الأمر بالنسبة للمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل فحضوره يقتصر على المناقشات دون مداولات[1].

فإذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ مهني عادي أو على درجة الجسامة أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام وتكون هذه الجريمة مخلة بشرف المهنة فإنه يباشر الدعوى التأديبية، وبالتالي يختص في تكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي أذا كانت تشكل خطأ مهني يستوجب متابعة تأديبية، وكذلك لوزير العدل سلطة الملائمة إذ يمكنه توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، أو بإيقافه في حالة التي يقتنع بضرورة تحريك الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وهذا ما سنتداوله في الآتي:[2]

أ-سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار:

[1] جمال غريسي: المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية لتشكيلة، نظام سيره وصلاحياته، مجلة علوم قانونية وسياسية، جامعة الشهيد جمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 02، جوان 2018، ص56.

[2] هنية قصاص ، المرجع السابق، ص 60.

بحكم السلطة الملائمة التي يتمتع بها وزير العدل يمكن له أن يوجه الإنذار إلى القاضي في الحالة التي لا يوصف فيها الخطأ المهني الجسيم، دون مباشرة الدعوى التأديبية إما المجلس الأعلى للقضاء ودون إعلامه، وهذا أدى إلى تفكير البعض نرى أن منح سلطة توجيه الإنذار إلى وزير العدل وممارسته بإرادة منفردة يحتمل من تأثير على استقلالية القاضي[1].

وأيضا يجب الإشارة إلى أن عقوبة الإنذار يمكن أن يتعرض لها القضاة من طرف رؤساء الجهات القضائية، والتي تكون خاضعة إلى القضاء العادي والقضاء الإداري، وهذا ما قضت به نص المادة 74 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، ونفس المنبر ذهب إليه النظام الفرنسي الذي خول سلطة توجيه الإنذار إلى رؤساء الجهات القضائية بالنسبة لقضاة الحكم والنواب العامون بالنسبة لقضاة النيابة العامة[2].

ب-سلطة وزير العدل في الإيقاف:

من أجل الانضباط داخل الوظيفة العمومية، والتحكم في تسييرها وجب الاعتراف لجهة الإدارة بممارسة بعض الإجراءات التأديبية قد تصل إلى حد إيقاف الموظف مؤقتا عن ممارسة نشاطه إذا ما نسب إليه خطأ تأديبي أو جنائي يمس شرف الوظيفة وأيضا اعتبار موظف، ولكن إطلاق هذه القاعدة وعدم ضبطها من شأنه أن يلحق الضرر بالموظف خاصة إذا ما ثبت بعد إجراء التحقيق براءته بعد إيقافه لمدة زمنية محددة[3].

لقد قام الفقيد الفرنسي "بلانتي" بتعريف الإيقاف على أنه إجراء تحفظي يتضمن إبعاد الموظف عن عمله إذا اتهم بارتكاب خطأ تأديبي أو جريمة جنائية"[3] وهو نفس مضمون التعريف في القانون الجزائري وذلك ما نستقرأه من المواد 65-66-67 من القانون العضوي 04-11، غير أن المشرع الجزائري بموجب القانون المذكور أعلاه ميز بين الإيقاف

[1] محند بوبشر أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2002، ص 35.

[2] www.djelfa.infor. المرجع السابق .

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 154.

للقاضي في حالة ارتكابه لخطأ مهني جسيم وليس ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام وهذا ما سوف نتطرق إليه في الآتي:

-**الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني:** لقد قام المؤسس الدستوري بإعطاء وزير العدل الاختصاص في اتخاذ تدابير الإيقاف وذلك كأجراء تحفظي وفي حالة التي يقوم القاضي بارتكاب خطأ مهني جسيم وهذا الفعل لا يسمح له بالاستمرار بعمله، وهذا نصت عليه المادة 65 من نفس القانون، واختصاص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوثيق الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة، وفي سبيل الوصول إلى التكيف الملائم لهذه الوقائع المنسوبة إلى القاضي أوجب مشرع في المادة 65 من نفس القانون إجراء تحقيق أولي يقوم به وزير العدل، وأيضا يستطيع أن يطلب من توضيحات من القاضي المعني، وهذا من أجل تحديد درجة جسامة الخطأ المهني الذي يستوجب إصدار قرار الإيقاف، ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس بالتشكيلة التأديبية[1]، وقد قام المؤسس الدستوري بإدخال على النص الجديد إجراء لم يكن موجودا من قبل في إلزام وزير العدل بإعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى قبل إصدار قرار الإيقاف وهذا حتى يتمكن المجلس من متابعة ملف الإيقاف ومراقبة سريان مدته والوقوف عند أسبابه وموجباته[2].

ويلزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية ويحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب آجال، والذي بدوره يبث في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز ستة أشهر، وإلا عاد القاضي محل إجراء الإيقاف إلى ممارسة مهامه بقوة القانون كما يستمر القاضي خلال هذه الفترة في تقاضي كامل مرتبه ولا يمكن أن يكون قرار الإيقاف محل تشهير لأنه قد يسم بمركز القاضي وسمعته[3].

-**الإيقاف الناتج عن متابعة جنائية:** إذا ارتكب القاضي لفعل جنائي موجب للمماثلة التأديبية بالنظر إلى القانون العام كسابقة، بل حدد طبيعة هذا الفعل كونه يمس بشرف

---

[1] المرجع السابق ، ،www.djelfa.info

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 154.

[3] المرجع نفسه ، ص 155

المهنة، وعليه فقد قام المؤسس الدستوري بمنح وزير العدل سلطة تقديرية في فحص الفعل الجنائي منسوب للقاضي وعما إذا كان يمس بشرف الوظيفة القضائية أولا.

ولقد قام المؤسس الدستوري بإحاطة القاضي بمجموعة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل اتخاذ هذا التدبير التحفظي وهي كالآتي:

-**تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف:** من أهم الضمانات الممنوحة للقاضي في حالة قيامه وارتكابه بخطأ تأديبي فهو يكون معرض إلى متابعة قضائية إنه لا يمكن إصدار أمر إيقافه بقرار وذلك عن ممارسة مهامه، إلا في حالة أن الفعل الإجرامي يكون مخل بالمهنة، وقد منح المؤسس هذا الاختصاص إلى وزير العدل، وحسب ما قضت به المادة 65 من قانون 04-11 السالف الذكر نجد أن المؤسس الدستوري لم يحصر هذه الجرائم في فئة معينة بل كانت تشمل كل من جنايات وجنح وكذلك المخالفات المخلة بشرف المهنة.

-**إجراء تحقيق أولي:** حسب مادة السابق في الفقرة الأولى فقد نص المؤسس أنه لا يجوز لوزير العدل أن يتخذ قرار توقيف القاضي عن مهامها إلا بعد إجراء تحقيق أولي للوصول إلى أسباب الجريمة، وأيضا يجب السماع والأخذ بتوضيحات من القاضي المعني وهذا ما يسمح له بتحديد الفعل المرتكب وتحليله على أنه فعل يمس بشرف المهنة[1].

-**وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء:** إلزام وزير العدل بإعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القرار المتعلق بإيقاف القاضي وهذا من أجل أن يتمكن المجلس من متابعة ملف الإيقاف ومراقبة سيرورة المدة ومعرفة أسبابه[2].

-**صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب:** نظرا للخطورة المتعلقة بقرار إيقاف القاضي من عمله وذلك لتعرضه للمتابعة الجنائية، فإنه فضلا على عدم نشر قرار الإيقاف لاحتمال انتهاء المتابعة الجزائرية بصدور حكم يقضي ببراءته، فإنه يستمر في تقاضي كامل المرتب خلال فترة 6 أشهر وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة فإن

---

[1]-www.djelfa.infor.مرجع سابق

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 156.

المجلس الأعلى يقرر خصم نصف المرتب، ولهذا فإن البعض فد اتجهوا إلى المؤسس لما حدد فترة 6 أشهر للفصل في القضية الجزائية وذلك من قبل القضاء بحكم نهائي وإلا قرار المجلس خصم نصف المرتب، وفي ظل هذا فإنه يكون قد ألزم الجهات القضائية بالبث في القضية وذلك خلال مدة أقصاها 6 أشهر وهذا باعتبار أن مدة الإيقاف أو قرار الإيقاف فهو قرار تحفظي فيجب أن يأخذ بعين الاعتبار المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية.

وهذا يأتي لنا بمسألة وهي حجية الحكم القضائي النهائي الجزائي على متابعة تأديبية وبهذا تعتقد أنه علينا أن نميز بين الحكم الجزائي النهائي الذي يدين القاضي والحكم الجزائي النهائي الذي يبرئه.

بالرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة فهي حتما تؤدي إلى إدانة القاضي تأديبيا[1].

وخاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف المهنة، باعتبار أنها تتنافى مع الشروط التي حددها القانون للالتحاق بمهنة القاضي وبغض النظر عن العقوبة الموقعة على القاضي التي قد نكون محققة.

وفي الحالة الثانية، فإذا قضى الحكم ببراءة القاضي وأصبح الحكم نهائيا فانطلاقا من القواعد العامة أيضا، فهو لا يتكسب أي حجية على عقوبة التأديبية، على أن تبقى دائما السلطة التقديرية واسعة في هذا مجال للمجلس الأعلى للقضاء في الشكلية تأديبية له[2].

الفرع الثاني: المحاكمة التأديبية:

سنتناول في هذا الفرع للمحاكمة التأديبية أولا إجراءات المحاكمة تأديبية وثانيا الفصل في الدعوى التأديبية ومن خلال هذا الفرع سوف نتعرف على إذا كانت الصلاحيات التي يتمتع بها تمكنه من أن يكون صاحب القرار في محاكمة تأديبية.

---

[1] www.djelfa.infor. مرجع سابق .

[2] www.djelfa.infor نفسه المرجع.

أولا: إجراءات المحاكمة التأديبية

من أجل ضمان استقلالية للمجلس وجب وجود مجلس تأديبي داخله تشرف عليه عناصر قضائية.

1-تشكيلة المجلس التأديبي:

بغرض ضمان محاكمة عادلة ومنصفة جعل المؤسس الدستوري تشكيلة الهيئة التأديبية مختلفة عن التشكيلة للمجلس الأعلى للقضاء في الحالة العادية: وفي الجزائر يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا -رئيسا-

-الممثل القانوني لوزير العدل

-المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل

-القضاة العشر 10 الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء

-القاضي رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء[1].

إذن فرئيس الجمهورية لا يرأس المجلس الأعلى للقضاء في حال انعقاده كهيئة تأديبية، وأيضا نفس شأن لوزير العدل كونه هو من يباشر الدعوى التأديبية بشخص أو ممثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل والذي يشارك في مناقشات ولا يحضر المداولات، ونفس الأمر بالنسبة للمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل، فحضوره يقتصر على مناقشات دون المداولات[2].

وبهذا نجد أن المؤسس الدستوري لم يميز في المحاكمة التأديبية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة، على عكس القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989، وذلك بموجب مادتين 84 و 85 جعل تشكيلة متعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء تتغير بحسب ما إذا كان القاضي

[1] جمال غريسي ،المرجع السابق، ص 56.

[2] المرجع نفسه ، ص 56.

المتابع تأديبيا ينتمي إلى قضاة حكم فإنه يترأس المحاكمة التأديبية الرئيس الأول للمحكمة العليا ولا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبون، وأما إذا كان القاضي محل متابعة من النيابة فإنه يترأس المحاكمة الرئيس الأول للمحكمة والنائب العام أما قضاة الحكم فلا يحضرون، ولعل أن المؤسس الدستوري تجنب هذا التمييز فذلك للحفاظ على انسجام في شكلية التأديبية وعلى اعتبار أن كلا من قضاة الحكم والنيابة ينتميان إلى سلطة قضائية موحدة، ولكن خالف مبدأ التخصص السائد في الأنظمة المقارنة في التشكيلة التأديبية للمجلس وذلك بهدف مسائلة القاضي ومنحه ضمانات أكبر لأن إشراك قضاة من نفس الطبعة ولهم دراية كاملة بالظروف المحيطة بالعمل والإجراءات المتبعة يقلل من فرص الخطأ القضائي ويضفي على القرار مهنية أكثر مما يرجح العقوبة التأديبية مناسبة لأنهم أدرى بشؤون الوظيفة ويسهل عليهم تفهم الخطأ التأديبي[1].

وأيضا يجب الإشارة أن تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية فهي تتم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفة تلقائية أو بالتماس من وزير العدل، ونجد أن جدول أعمال رئيس أول للمحكمة العليا وكذلك أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مع إرفاقه بالاستدعاءات وتكون الجلسة غير مفتوحة كما أيضا يستدعى القاضي محل متابعة التأديبية للحضور بغرض إجراء محاكمة[2].

2-الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء المحاكمة التأديبية

في الدعوى التأديبية وزير العدل من له اختصاص مباشرتها ضد القضاة وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 04-12: "**يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية**".

[1] هنية قصاص، المرجع السابق، ص 62.

[2] جمال غريسي ، المرجع السابق ،ص56.

ونجد هذا القانون قد نص على مجموعة من الضمانات للقاضي محل متابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا وهي تتمثل في تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق وفي حق القاضي متابع في الدفاع[1].

-تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق:

يقصد بعملية التحقيق هي عملية تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وبهذا نجد أن لجنة التحقيق تبتغي التعرف على المخالفة المرتكبة، وكشف حقيقتها وإيجاد الدليل عليها، ومن خلال البحث عن أدلتها والتحري عليها، وكقاعدة عامة نجد لجنة التحقيق نفسها مكلفة بإثبات أو نفي فرضية معينة مفادها وجود أدلة وحقائق تشير إلى قيام شخص معين بارتكاب مخالفة معينة ومهما كان نوعها أو حجمها فإن اللجنة تبحث في أمر مجهول يستحق إثبات حقيقته[2].

وعلى هذا النحو فإن التحقيق يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذ وفقا للأصول القانونية من جهة مختصة، وذلك بعد ورود معلومات إليها بارتكاب جريمة المخالفة معينة عن شخص معين، وهذا بقصد إثبات أو نفي حقيقة المخالفة التي تخل بالنظام الوظيفي والسائد في الجهة الإدارية، ويكون إما بغلق التحقيق لعدم كفاية الأدلة ضد الموظف المخالف أو ثبوت ارتكابه مخالفة وفقا لقواعد الإثبات مقررة قانونا والعمل على فرض إحدى العقوبات مقررة قانونا عليه[3].

بالرغم من انتهاء وزير العدل من تحضير الملف التأديبي للقاضي المعني والذي يتضمن أسباب المتابعة، فإن الملف لم يعد جاهزا بعد الفصل فيه فيحيله إلى المجلس التأديبي ويتولى رئيسه وهو رئيس أول للمحكمة العليا كما ذكر سابقا، والذي يقوم بدوره قاضيا مقررا لكل ملف تأديبي من أجل أن يقدم تقريرا إجمالي حول الوقائع مستوية إليه، أو إجراء تحقيق الاقتضاء، ويتم تعيين مقرر من بين قضاة الأعضاء في مجلس في مرتبتين

[1] عمر حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] حمدي قبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر، طبعة ثانية، جزء2، الأردن، 2016، ص 309.

[3] المرجع نفسه ، ص 310.

على الأقل، في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبيا وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون العضوي 04-12 وللقاضي الذي له دور التحري عن أسباب المخالفة والبحث في الوقائع المنسوبة للقاضي له أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة وذلك إبتداءا من إطلاعه ودراسة للوثائق، وذلك إبتداءا من إطلاعه ودراسة وثائق المرفقة في ملف تأديبي، وبالخاصة إذا ما كان القاضي محل متابعة جزائية، وبإمكانية سماع القاضي معني وكل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة بالوقائع[1].

وللقاضي المقرر بعد أن يكمل عملية التحقيق في هذه الوقائع أن يقوم بتحرير محضر إجمالي بتبيان كل النتائج متوصل إليها هذا ما قضت به المادة 28 من القانون السابق "**يمكن مقرر أن يسمع القاضي المعني وكل شاهد وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويختم تحقيقه في كل أحوال بتقرير إجمالي**"[2].

-حق القاضي محل متابعة في دفاع:

يقصد بالدفاع وهو حق الموظف المحال إلى التحقيق بالإطلاع على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة أو الشكوى التي يتم التحقيق بشأنها السماح له بتقديم دفوعه واعتراضاته وكتابة و شفاهة ومناقشة شهود المطلوبين فيها واستدعاء أي شخص للشهادة، كما يسمح له بضم أي وثائق أو تقارير أخرى ذات علاقة إلى ملف التحقيق، وذلك بما هو مطبق في أصول المحاكمات من كفالة الدفاع للمتهم من نفسه في التهم الموجهة إليه تحقيق للعدالة، وقد قامت المحكمة العدل العليا وقضت بهذا الشأن "إصدار القرار التأديبي دون تمكين المشتكي عليه من الدفاع عن نفسه ومن أن يلتفت مجلس النقابة إلى المذكرة الدفاعية التي يطلب فيها سماع الشهود ودون الاستماع لشهادة المشتكي في الشكوى يجعل القرار غير قائم على سبب يبرر إصدار يستوجب الإلغاء[3].

---

[1] www.djelfa.infor.مرجع سابق.

[2] عمر حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 48.

[3] حمدي قبيلات ، المرجع السابق، ص 311.

[2] هنية قصاص ،المرجع السابق ، ص ص ، 64، 65.

نجد بالنسبة للقضاة محل المتابعة تأديبية لهم الحق في إطلاع بنفسه أو بواسطة المدافع عنه على الملف التأديبي الشخصي والذي يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة التأديبية، وهو وقت يسمح للقاضي أن يعرف العناصر التي قامت عليها الدعوى التأديبية وتحضير دفاعه وله الحق في الاستعانة بزميل أو بمحامي للدفاع عنه ولهذا القاضي أو المحامي إمكانية طرح أسئلة على القاضي المتابع أو على القاضي مقرر أو ممثل وزير العدل وذلك بخصوص نقاط واردة في الملف وأقامت من قبل إحدى الأطراف، قصد رفع أي لبس وله الحق في طلب حضور شهود للإدلاء بأقوالهم أما المجلس[2].

ثانيا: الفصل في الدعوى تأديبية

إن المؤسس الدستوري لم يقف عند تحديد الأخطاء التأديبية للقضاة فقط وهذا الأمر نجده يسهل على القاضي الدفاع عن نفسه حول الوقائع المنسوبة إليه، فإنه ينبغي تحديد العقوبات الموازية والتي تكون ملائمة لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي وأيضا يستطيع أن الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية المختصة[1].

1: العقوبات التأديبية:

العقوبة التأديبية بصفة عامة وسيلة من وسائل الإدارة تنطوي على عنصر الايلام تقوم بإستخدامها بناء على نص في القانون في مواجهة مرتكبي المخالفات التأديبية داخل الجماعة الوظيفية بهدف المحافظة على النظام فيها [2].

قام المؤسس الدستوري بتحديد العقوبات التأديبية ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل وذلك لكي تكون العقوبة المتناسبة مع الجريمة التأديبية ولكن في حالة ارتكاب خطأ

[1] خيرة بالمكي ، المرجع السابق ، ص37.

[2] مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 27.

مهني جسيم فإنه تقررت عقوبة لهذا الخطأ وهي العزل وهذا ما قضت به المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004.

وبهذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الفعل المرتكب من قبل القاضي، وهذا على أن تبقى الأخطاء مهنية الأخرى هي سلطة تقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في التشكيلة التأديبية له وهذا متمحور على وفق سلم يحدد درجة العقوبة حسب خطورة أو جسامة الفعل المكون للجريمة وهو من الدرجة الأولى إلى غاية درجته الرابعة[1].

نصت المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة، والتي تتضمن ما يلي:

أ-العقوبات من الدرجة الأولى:

-التوبيخ

-النقل التلقائي

ب-العقوبات من الدرجة الثانية:

-التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

-سحب لبعض الوظائف.

-القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

ج-العقوبات من الدرجة الثالثة:

-التوقيف لمدة أقصاها أثني عشر (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات طابع عائلي.

د-العقوبات من الدرجة الرابعة:

[1] خيرة بالمكي ، المرجع السابق، ص 37-38.

-الإحالة على التقاعد التلقائي

-العزل[1].

2: تنفيذ العقوبات التأديبية:

قضت المادة 70 من القانون العضوي 04-11 "**تثبت عقوبة عزل والإحالة على التقاعد التلقائي منصوص عليهما في المادة 68، بموجب المرسوم الرئاسي، ويتم تنفيذ العقوبات الآخرى بقرار من وزير العدل**" الغاية من توقيع الجزائر التأديبي على القضاة وهو من أجل تحقيق عدالة والمساواة على كل الأشخاص وأنه يكون عبرة له ولغيره، وقد منح المؤسس الدستوري توقيع العقوبات أي تنفيذ العقوبات لوزير العدل وذلك في العقوبات التي تكون من الدرجة الأولى والثانية والثالثة، أما الدرجة الرابعة فهي مخولة لرئيس الجمهورية[2].

3: رد الاعتبار

من جراء العقوبة التي تقرر على القاضي فهي تؤثر على هذا الأخير نفسيا وتمس بمركزه، وحتى وإن كانت نتيجة حتمية من توقيع الخبراء، فإن المشرع لم يحرمه من رد اعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه، وفوات مدة زمنية التي هي محددة كالآتي:

-طلب رد الاعتبار بعد فوات سنة كاملة وذلك في عقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية، ويرد اعتباره بقوة القانون في خلال مرور سنتين، من تنفيذ العقوبة.

-طلب رد اعتبار يستطيع القاضي أن يقدم هذا الطلب وذلك إذا سلطت عليه عقوبة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة، وهذا بعد مرور سنتين من النطق بالعقوبة، ويكون رد الاعتبار بقوة القانون بعد فوات أربع سنوات وهذا متعلق بالعقوبات التي هي منطوقة من المجلس التأديبي أما بالنسبة للعقوبة من الدرجة الرابعة فهي ليس لها طلب رد اعتبار، وإن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار هي الجهة التي سلطت العقوبة، إذا كانت

[1] حسين طاهري ، المرجع السابق، ص 29.

[2] عمر حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 31.

العقوبة إنذار فيجب أن يقدم الطلب أمام المصالح الإدارية لوزارة العدل، أما بالنسبة للعقوبات الصادرة من المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء فإن طلب رد الاعتبار يكون مقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء ،طلب رد الاعتبار لا يكون إلغاء للعقوبة تأديبية، فكان على البعض أن يذهبوا إلى الطعن في القرار التأديبي من أجل إلغاء العقوبة وهذا في حالة شعور القاضي أن المجلس التأديبي لم ينظر و لم يحترم الإجراءات القانونية في توقيع الجزاء يقوم بالطعن في القرار[1].

إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ذلك في تشكيلة التأديبية أمر بالغ الأهمية وخاصة في غياب النص التشريعي، وعدم إفصاح المؤسس الدستوري عن إمكانية ممارسة الطعن في القرارات في القانون العضوي 04-11 وأيضا في القوانين السابقة، ولهذا قد قام القضاء بتكريس الجهد وأثر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس في إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القاضي ودوره الاستشاري

بما أن المجلس الأعلى للقضاء وله عدة اختصاصات سواء صلاحياته في مجال رقابة انضباط القضاة أو صلاحياته في متابعة مسار مهني للقاضي كما تناولنا سابقا، نجد أيضا أن له صلاحيات في إعداد مدونة أخلاقيات مهنية القاضي وسنتطرق لها في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فهي متعلقة بالدور الاستشاري للمجلس.

الفرع الأول: صلاحيات مجلس في إعداد مدونة أخلاقيات مهنية القضاة

المجلس الأعلى للقضاء نجد له صلاحيات أخرى غير الصلاحيات السالفة الذكر ومن بين هذه الصلاحيات المضافة صلاحياته في إعداد مدونة أخلاقيات مهنية القاضي، وهذه الصلاحية تناولها القانون عضوي 04-12 المتعلق بصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ضمن الباب الثاني وهذا ما قضت به المادة 34 "**يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق**

[1]-www.djelfa.infor.المرجع السابق

بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة منصوص عليها في القانون العضوي متضمن القانون الأساسي للقضاء. تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في جريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية"[1].

وفق هذه المادة فإن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قد أسندت إلى المجلس الأعلى للقضاء وذلك لأن هذا الأخير هو الهيئة وليدة التي تكون قادرة على ضبط هذه الأخلاقيات وهي واجبة على القاضي وعدم خروج عنها، ويتم المصادقة عليها بموجب مداولة واجبة التنفيذ، وتنشر في الجريدة الرسمية.

وبالنسبة لهذه المدونة فهي تتضمن المبادئ، القيم التي تحدد السلوك المثالي للقاضي، وتهدف إلى تعريف وتوضيح المعايير الأخلاقية.

وأيضا توضح القواعد الأخلاقية التي تلزم القاضي العمل بها في إطار ممارسته لمهامه، أو في علاقته مع زملائه في سلك القضاء وكذلك مع المحيط الخارجي.

هذه القواعد الأخلاقية تتمحور حول واجبات القاضي في فترة أداء عملهم أو مع المحيط الخارجي، وإن أحكام مدونة أخلاقيات مهنة القضاة تشمل كل من له صفة القاضي سواء كان قاضي نيابة أو قاضي حكم على مستوى جهات القضائية، أو قاضي منتدب لدى محكمة العليا ومجلس الدولة لممارسة مهام إدارية، أو القاضي المنتدب لدى المجلس الأعلى للقضاء أو الإدارة المركزية لوزارة العدل.

والمدونة أخلاقيات مهنة القاضي مجموعة من القواعد نذكر منها:

-واجب القيام بالعمل في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء وعليه حماية الحقوق والحريات الأساسية بالتطبيق السليم للقانون والامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة سلطة القضائية.

[1] يوسف دلاندة ،المرجع السابق ، ص266.

-وينبع سلوك يعطي للجميع معاملة حسنة وسنوية وموافقة للقانون ويجب عليه أن جميع الدعاوى التي تكون معروضة عليه وجب عدم التحيز والمعاملة للكل بالمثل.

-عند الفصل في النزاعات المعروضة عليه وجب الفصل فيها في أحسن أجال تكون بنفسه وهذا دون تقويض ودون تهديدات أو تحيز أو ضغوطات سواءا داخلية أو خارجية، أو إغراءات.... وكان ملزم عليه عدم استعمال الضغط على أطراف القضية بما فيهم الشهود أثناء استجوابهم وبالنسبة إلى منطوق الحكم يجب أن يكون واضح وقابل للتنفيذ وهذا للحفاظ على حقوق الأطراف وذلك بمصداقية[1].

الفرع الثاني: الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء

سنتناول في هذا الفرع أولا الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء في حق العفو أما ثانيا الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء في ظل قانون العضوي 04-12

أولا: الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء في حق العفو

نصت المادة 175 من التعديل الدستوري 2016 على "**يسدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو**"[2].

باعتبار أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول للبلاد فإن هذه المادة تعطي لرئيس الجمهورية حق العفو، وحق العفو فهو كان متوارث عن الأنظمة السابقة، وبهذا فيمكن له التدخل في عمل قام به قاضي وإزالته أي بمعنى عند قيام القاضي بإصدار حكم نهائي على الجاني يمكن للرئيس إزالة هذه العقوبة، وإنه رئيس جمهورية فهو غير مقيد من حيث اللجوء إلى إصدار حق العفو، حتى وإن كانت قاعدة عرفية قد استقرت على أن يكون حق العفو ضمن مناسبات سواء كانت مناسبات وطنية أو دينية ونجد أن حق العفو فهو حق مخول للرئيس إلا أنه يشترط أن يقوم باستشارة المجلس الأعلى للقضاء في هذا الحق ولكنه غير مقيد بما يقرره المجلس.

[1] هنية قصاص، المرجع سابق، ص 80.

[2] مادة 175 من القانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14.

وإن دور المجلس الأعلى للقضاء في تقديم الاستشارة الغير ملزمة من شأنه أن يؤثر على استقلالية القضاء، ويتدخل الرئيس في اختصاص القضاء فهنا يمكن أن يؤثر على مبدأ الفصل ما بين السلطات[1].

ثانيا: الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء في ظل قانون العضوي 04-12

وفق المادة 35 من القانون العضوي 04-12 نصت على "يستشار المجلس الأعلى للقضاء في مسائل عامة متعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين".

نستخلص من هذه المادة أن وزارة العدل هفي السلطة المختصة بالتنظيم القضائي وكذلك بالاهتمام بوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين أيضا[2]، يستشار المجلس الأعلى للقضاء في مسائل تالية.

1-مسائل متعلقة بتكوين القضاة: من الواجب استشارة المجلس الأعلى للقضاء وذلك فيما يخص القضاة الجدد أي الطلبة القضاة الذين يوظفون كل سنة ومدة التكوين المحددة لهم، وكل القواعد والمعايير المتعلقة بالتكوين لهم ومدة التكوين سواء كان الطويل المدى أو القصير في داخل أو خارج الوطن.

2-المسائل متعلقة بوضعية القضاة: أيضا من الواجب استشارة المجلس في كل المسائل متعلقة بالقضاة سواء من الناحية مهنية أو من الناحية الاجتماعية والتي هي تخص وضعية القضاة العاملين في جهات قضائية وفي مصالح إدارية بمجلس الدولة والمحكمة العليا وبوزارة عدل كذلك ويجب مطابقة توزيع القضاة وفق التنظيم القضائي ووجوب حسن عمل كل المرافق القضائية واستشارة المجلس في كل الحالات متعلقة بالقاضي سواءا حالات الاستيداع أو الإلحاق أو الترقية...لإعطاء رأيه في هذا الشأن.

[1] السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ، ديوان مطبوعات جامعية ،الجزائر، جزء 3، 2014، ص 174.

[2] عمر حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 50.

3-المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي: وهو أخذ رأي المجلس في كل مسائل والنصوص القانونية التي هي خاصة بالتنظيم وهذا قبل أن تكشف على البرلمان بغرفتيه ومجلس الحكومة أيضا لإبداء رأيه في هذا الموضع[1].

رأي المجلس الأعلى للقضاء هو يصدر من قبل هيئة متخصصين وهذا الرأي قبل أن يصدر فهو ينظر إلى جميع الحسابات والتي تكون خاصة بالصالح العام، واستشارة هذا الأخير في كل المجالات المتعلقة بالقضاة وبالتنظيم القضائي، فهو يعطي الفرصة للإطلاع على أحوال العدالة إن كانت في السير الحسن أولا، وبهذا فهو يكون مساهم في هذا السير للعدالة وتعزيزها باتخاذ القرارات المناسبة في ظل تداوله بشأن المسار الوظيفي للقاضي من التعيين أو النقل أو التكوين...وكله يخدم العدالة[2].

[1] هنية قصاص، المرجع السابق، ص 82.

[2] المرجع نفسه، ص 83.

ملخص الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل نجد أن المشرع قد خول ضمن القانونين 04-11 و 04-12 للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات متعددة من تعيين القضاة وتكوينهم ثم ترقيتهم والنقل والتي هي متعلقة بالمسار المهني للقاضي، بالإضافة إلى صلاحية متابعة وضعية القضاة التي في المادة 73 من القانون الأساسي للقضاء، أنه يوضع القاضي في ثلاث وضعيات الإلحاق القيام بالخدمة، والإحالة على الاستيداع، وكذلك له صلاحية إنهاء مهامهم الذي يكون لأسباب عديدة منها الاستقالة والتقاعد ومثلما جاءت به المادة 84 من القانون المذكور أعلاه وأيضا تعرفنا على صلاحية التأديب التي يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء في حالة ارتكاب القاضي من خطأ من الأخطاء التي نص عليها القانون أعلاه وتطرقنا إلى العقوبات التي تطبق على القاضي مرتكب الخطأ والتي صنفت إلى أربع درجات كما تطرقنا أيضا إلى كيفية قيام الدعوى والإجراءات التابعة وتعرفنا كذلك على الشكلية التأديبية للمجلس فهي مختلفة عن التشكيلة المجلس في الحالة العادية وتناولنا إمكانية الطعن في قرارات المجلس التأديبي وتطرقنا ما هي الضمانات المقررة للقاضي المتابع تأديبيا، وأيضا له صلاحية في إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة وأسندت له هذه الصلاحية لأنه هو الهيئة الوحيدة القادرة على ضبط وتقدير قواعد الأخلاقيات يجب على القاضي التقيد بها، والمجلس أيضا له اختصاص استشاري في مسائل لها علاقة بالقضاء والقضاة فالمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يهتم بكل المراحل القانونية للقاضي من وقت توليه منصب القضاء.

خاتمة

خاتمـــــــــة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة التي تشرف على المسار المهني للقضاة وقد عرف مراجعة مستمرة لتشكيلته وهيئاته عبر مختلف الدساتير والقوانين التي نظمته، بحيث حرص المؤسس الدستوري على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر، إن التشكيلة المتناقضة للمجلس الأعلى للقضاء، وكذا تقاسم الصلاحيات بين المجلس الأعلى للقضاء والسلطة التنفيذية في إدارة المسار المهني للقضاة تؤكد صعوبة استقلالية هذه المؤسسة وصعوبة خروجها من سجن التنفيذ فصلاحياته غير كافية لتقوية استقلالية القضاة.

تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب دستور 1963ونظمته العديد من النصوص القانونية آخرها القانون العضوي 04-11 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته وعمله، اللذان أعادا تأكيد مبدأ استقلالية القضاء, ويظهر ذلك جليا من خلال تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التي سوت بين بروز أعضاء السلطة التنفيذية وبين التمثيل القضائي لمختلف الجهات القضائية لتعزيز الإشراف على القضاة، والتوسيع في صلاحياته من جوانب عديدة فله صلاحية التعيين والترقية والترسيم إلى جانب متابعة المسار مهني للقضاة، كما له صلاحية كل ما يتعلق بوضعيتهم وسير عملهم الوظيفي، ويسهر على رقابة انضباط القضاة وتأديبهم عند الاقتضاء وهذا في حالة اجتماعه كهيئة تأديبية فهو يتخذ كل الإجراءات التأديبية في حالة ارتكاب القاضي خطأ من الأخطاء المهنية وهذه الهيئة التأديبية تعتبر من الضمانات الممنوحة للقضاة.

وأيضا يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية تكوين القضاة وتكوينهم المستمر.

وهكذا فإن المجلس الأعلى للقضاء أصبح يعد الجهاز الذي يساعد على تحقيق وضمان استقلالية السلطة القضائية ويشكل في آن واحد الهيئة التأديبية للقضاة، وهو بهذا يعتبر حجر الأساس لعدالة محايدة ومستقلة.

أ ولا : النتائج

وما يلاحظ على هذه الهيئة أنها تحمل في طياتها تناقضات ونقائص كبيرة تمس مبدأ الفصل ما بين السلطات المنصوص عليها في الدستور ومن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا العمل نوجزها في ما يلي:

- ✓ أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وجعل الرئاسة بيد رئيس الجمهورية ووزير العدل نائب الرئيس ورئيس المكتب الدائم للمجلس وأيضا لرئيس الجمهورية سلطة في تعيين 6 شخصيات خارج عن سلك القضاء يتنافى مع مبدأ الفصل ما بين السلطات، وهذا يؤثر سلبيا على استقلال السلطة القضائية .
- ✓ السلطة التنفيذية تهيمن على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعلى أعمالها.
- ✓ صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ودوره في تسيير ومتابعة الشؤون الإدارية للقضاة مقيدة وهذا لأن السلطة التنفيذية هي المسير الفعلي والمنظم للمسار المهني للقضاة من خلال تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي وبهذا يؤثر على استقلال القضاء.
- ✓ التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء لا تعد من الضمانات الممنوحة للقاضي محل المتابعة التأديبية ، فهي تتضمن دون تمييز جميع أعضاء المجلس في الحالة العادية وبالتالي أن هذه التشكيلة تضم شخصيات غير قضائية ليست ملمة بالمهنة وأن تفصل في الدعاوى التأديبية للقضاة.
- ✓ لم ينص القانون العضوي 04-12 على طبيعة القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء وكيفية الطعن فيها وهذا يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.
- ✓ الخطر على استقلال القضاء يبقى دائم وقائم ما دام أن المجلس الأعلى للقضاء ما زال في يد السلطة التنفيذية.

ثانيا :الاقتراحات

وعليه نقترح في ختام هذه الدراسة الاقتراحات التالية:

- ✓ إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا وهذا يدعم الضمانات الإدارية للقضاة وحمايتها.
- ✓ إعطاء أهمية كبيرة لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة دستورية مهمة.
- ✓ النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمن مواد الدستور يعطيه استقرار وهيبة.
- ✓ يجب أن تقتصر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على القضاة دون سواهم بإعتبارهم الأعرف بشؤون القضاة .

قائمة المصادر والمراجع

قـــائمـــة المـــصادر والمـــــراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

أولا: المصادر

النصوص الدستورية

1. دستور 23 أوت1963 الجريدة الرسمية عدد64
2. دستور 23 فبفري 1989 الجريدة الرسمية عدد 09
3. دستور 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية عدد 94
4. القانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14.

الأوامر :

1. الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1963 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 42
2. الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المؤرخ في 15 جويلية 2006.

القوانين:

3. القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57
4. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته الجريدة الرسمية عدد 57

5. القانون التنظيمي 64-150 المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 5 جوان 1964، الجريدة الر سمية العدد 5.

6. القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 الجريدة الرسمية عدد 10

المراسيم:

1. المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 ، المعدل والمتمم للقانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 77.

2. المرسوم التنفيذي 04-412 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 الذي يحدد قيمة المنحة الخاصة التي يستفيد منه أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و كيفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد 72

المداولات:

1. مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2006.

المراجع

الكتب

2. بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري ،الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

3. بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007.

4. بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2002.

5. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر .2003.

6. حباني رشيد، دليل الموظف والوظيفية عمومية، دار النجاح للكتابة، الجزائر، 2012.

7. حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء ، دار هومة، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2008

8. حمدي قبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر، طبعة ثانية، جزء2، الأردن، 2016

9. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطبع و النشر، عين مليلة، الطبعة الاولى 2006.

10. رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

11. سعد عبد العزيز ، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 3 ، شارع زيروت يوسف ، الجزائر.

12. طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري ، دار الهومة ، الطبعة الثانية ،الجزائر، 2008.

13. عفيفي مصطفى ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها –دراسة مقارنة– 1976.

14. علاء زكي مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة– مصر، 2014.

15. محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

<u>المذكرات الجامعية</u>

1. أمال عباس ، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود و الاحتواء ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق، سعيد حمدين الجزائر

2. بن مكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة للمتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

3. فتحي قسيمة، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في حقوق فرع دولة ومؤسسات عامة، كلية حقوق جامعة الجزائر، 2011

4. فتيحة حسيني ، رقابة القاضي الإداري لقرارات المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017_2016

5. هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013-2014

المقالات:

1. إصلاح عدالة، منشورة وزارة العدل، 2000

2. درار عبد الهادي ، حق القضاة في حرية التعبير بين حق الممارسة وواجب التحفظ، مجلة الدراسات حول الجزائر والعالم، العدد الحادي والثاني عشر/ أكتوبر/ ديسمبر 2018 مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم

3. عباس أمال ، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود و الاحتواء ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية كلية الحقوق.سعيد حمدين الجزائر

4. غريسي جمال، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية لتشكيلة، نظام سيره وصلاحياته، مجلة علوم قانونية وسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 02، جوان 2018

5. فسيح جميلة ، تكوين القاضي و أثره على الوظيفة القضائية، مجلة الفقه والقانون ، العدد الخامس والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر

6. مزوزي ياسين، دور المجلس الأعلى للقضاء، في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الحادي عاشر، كلية حقوق وعلوم سياسية ، جامعة تبسة، 2017.

المواقع الإلكترونية

www.djelfa.info

الفهرس

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

المقدمة 2

الفصل الأول: تكوين ونظام سير المجلس الأعلى للقضاء.....8

المبحث الأول: هيكلة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء.....9

المطلب الأول: تكوين المجلس الأعلى للقضاء.....9

الفرع الأول: تغليب عضوية السلطة التنفيذية على القضائية.....9

أولا: تكوين المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969.....10

ثانيا: تكوين المجلس الأعلى للقضاء بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 وفي دستور 1976..... 12

لفرع الثاني: تغليب عضوية السلطة القضائية على التنفيذية 16

أولا: تكوين المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء 89-21.....16

ثانيا: تكوين المجلس الأعلى للقضاء في ظل المرسوم التشريعي 92-05.....18

الفرع الثالث: تكوين المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 12/04.....20

المطلب الثاني: حقوق وواجبات القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.....23

الفرع الأول: واجبات القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.....23

الفرع الثاني: حقوق أعضاء المجلس الأعلى للقضاء 26
المبحث الثاني: تسيير المجلس الأعلى للقضاء.....27
المطلب الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء.....27
الفرع الأول: أمانة المجلس الأعلى للقضاء.....27
الفرع الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.....30
المطلب الثاني: تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء.....31
الفرع الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء.....31
الفرع الثاني: مداولات المجلس الأعلى للقضاء.....32
الفرع الثالث: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء.....33
ملخص الفصل الأول.....34
الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.....36
المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة...37
المطلب الأول: صلاحيات المجلس في تعيين وتكوين ونقل وترقية القضاة.....37
الفرع الأول: صلاحيات مجلس في التعيين والتكوين.....37
أولا: صلاحيات المجلس في التعيين.....37
ثانيا: تكوين القضاة.....40
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس في ترقية ونقل القضاة.....41
أولا: ترقية القضاة.....41
ثانيا نقل القضاة.....45
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم.....47
الفرع الأول: صلاحيات مجلس في متابعة وضعية القضاة.....48

أولا: الاستيداع: Mis en disponibilité.....48
ثانيا: الإلحاق Détachement.....49
ثالثا: القيام بالخدمة Inactivité.....50
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة.....51
أولا: الاستقالة.....51
ثانيا: التقاعد.....52
ثالثا: التسريح.....53
المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاة ودوره الاستشاري وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة.....53
المطلب الأول: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاة.....53
الفرع الأول: الأساس القانوني للدعوى التأديبية.....54
أولا: مفهوم الخطأ التأديبي.....54
ثانيا: الدعوى التأديبية.....55
الفرع الثاني: المحاكمة التأديبية.....63
أولا: إجراءات المحاكمة التأديبية.....63
ثانيا: الفصل في الدعوى تأديبية.....68
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس في إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القاضي ودوره الاستشاري.....71
الفرع الأول: صلاحيات مجلس في إعداد مدونة أخلاقيات مهنية القضاة.....71
الفرع الثاني: الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء.....73
أولا: الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء في حق العفو.....73

ثانيا: الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء في ظل قانون العضوي 04-12.....74
ملخص الفصل الثاني.....76
خاتمة.....78
قائمة المصادر والمراجع.....82
الفهرس.....88

الملخص:

المجلس الأعلى هو الهيئة الدستورية التي أنشأت من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية ولتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وقد أسس في أول دستور للجمهورية الجزائرية واعتبر هو الهيئة المشرفة على تسيير الشؤون الإدارية للقضاة ويلجأ لها القضاة للدفاع عن مصالحهم وحمايتها، حيث نظمت المجلس الأعلى للقضاء العديد من النصوص القانونية فكان آخرها القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله. وللمجل اختصاصات عديدة بمتابعة المسار المهني للقضاة من تعيينهم وترقيتهم وتكوينهم وصولا إلى الرقابة على انضباطهم بإتباع نظام تأديبي حدده المشرع في القانون الأساسي للقضاء في حالة ارتكاب القاضي لخطأ مهني يمس مهنته ويقوم المجلس بتشكيلته التأديبية بالفصل الدعوى التأديبية مع الأخذ بعين الاعتبار كل الضمانات المقررة قانونا للقاضي المرتكب الخطأ وهذا ما يعزز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء. وتبقى مكانة السلطة القضائية واستقلالها متوقفا على مكانة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته فتقدر ما يكون لهذا المجلس يد في تسيير وتنظيم المسار الوظيفي للقاضي بقدر ما يضمن استقلالية للسلطة القضائية.

Abstrait

Le conseil supérieur de la magistrature est l'organe constitutionnel créé pour promouvoir du pouvoir judiciaire et consacrer le principe de la séparation des pouvoirs. Il a été établi la première constitution de la république algérienne et était considéré comme l'organe chargé de superviser la gestion des affaires administratives du pouvoir judiciaire .Le conseil supérieur de la magistrature a publié plusieurs textes juridiques ,le dernier étant la loi organique 04/11qui contient la loi fondamentale du pouvoir judiciaire ,et la loi organique 04/12 sur la formation et le fonctionnement du conseil supérieur de la magistrature .Le conseil a plusieurs prérogatives à commencer suivi du parcours professionnel des juges depuis leur nomination et leur discipline ,suivant une action disciplinaire définie par le législateur dans la loi fondamentale du pouvoir judiciaire .En cas ou le juge commet une infraction affectant sa profession ,le conseil constitue un comité de discipline chargé de statuer sur les procédures disciplinaires ,en respectant toutes les garanties prévues par la loi .Ce qui renforce l'indépendance du conseil supérieur de la magistratures. Donc, c'est au conseil supérieur de la magistrature de garantir l'indépendance du pouvoir judiciaire ainsi que la bonne gestion de la profession de la magistrature et sa protection.